المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
"كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية"

مختصر مادة :

مبادئ القانون التجاري

قام باختصارها أخوكم :

أبو يوسف العنزي

١٤٣١/٧/٣٠هـ

لا تنسونا من دعوة صالحة بظهر الغيب لنا ولوالدينا وذرياتنا والمسلمين
ودعوة خاصة لمن قام بإعداد المذكرة الأصل من الأخوة في المستوى السابق

لمطالعة جميع مختصرات المواد من المستوى الأول يمكن مراجعة منتدى الانتساب المطور :

http://www.e-imamm.com

مقدمة

أهم المراجع للقانون التجاري السعودي وهو أول الأنظمة وأول القوانين (نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ) .
ولا مشكلة في تسمية النظام التجاري أو القانون التجاري فلها نفس المعنى والمراد ، والمملكة العربية استخدمت مصطلح النظام .

تعريفات القانون التجاري:

القانون التجاري فرع من فروع القانون أو النظام الخاص ، والقانون هو : مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تحكم سلوك الناس ، ويتفرع القانون لفرعين :

١/ القانون العام : مجموعة القواعد العامة التي تكون الدولة طرف فيها ، ويندرج تحته مايسمى بالقانون الدستوري والقانون الدولي العام والقانون الجنائي .

٢/ القانون الخاص : مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التي تكون بين الأفراد ، والدولة ليست طرف فيها إلا في وضع الأنظمة والقوانين فهذه مهمة من مهماتها ولكن في خصوص العلاقة فهذه ليست من شؤون الدولة .

مثال : حينما تشتري سيارة من وكالة سيارات ، فالدولة ليس لها علاقة إلا حينما تحصل مشكلة قضائية فيوكل للسلطات المهمة لكي تحل هذا النزاع .

فروع القانون الخاص :

القانون المدني : ويضم القانون المدني : (أ- القانون التجاري ، ب- قانون العمل ، ج- قانون التأمينات الاجتماعية) .
والذي يعنينا من هذه الفروع التي استقلت فيما بعد هو القانون التجاري والذي سمي هنا بمبادئ القانون التجاري .

القانون التجاري :

هو داخل في القانون المدني ونظراً لطبيعة العلاقة التجارية بين التجار وللخصائص التي يتميز بها القانون التجاري عن المعاملات المدنية اقتضى الأمر أن يستقل بنظام وقانون خاص سمي بالقانون التجاري .

تعريفه :

ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار ، فهو لا يتناول إلا فئة من الناس وهم التجار ، فكل شخص لا ينتمي للأعمال التجارية فلا شأن له به ، فهو يحكم نشاط التجار والأعمال التي يقومون بها من استيراد وتصدير وبيع وشراء وعقود تأمين ... .

ونسمي المشتغلين بالقانون التجاري شُراح ، وهذا مصطلح عند الفقهاء فهم يصطلحون بأن هؤلاء فقهاء أو شراح .

والتجارة : عرفت بتعريفات كثيرة : (تقليب المال بقصد الربح) ، وابن خلدون في مقدمته قال : (محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء) يعني أن تشتري سلعة بثمن ثم تبيعها بزيادة في السعر فهذا القدر النامي يسمى ربحاً.

نشأة القانون التجاري :

القانون التجاري كان فرعاً من القانون المدني ، فكل الممارسات من بيع وشراء وتأمين كانت محكومة بالقانون المدني فليس هناك قانون خاص للتجار وقانون خاص للأعمال المدنية ، فحينما تشتري سيارة أو سلعها فأنت تقوم بعمل مدني لأنك لا تهدف من وراء هذه العملية للربح ، فاشتريت السيارة بقصد استهلاكها واستخدامها ، لكن التاجر يختلف فهو يشتري السيارة بقصد البيع بعد ذلك بربح ، فعملك أنت يسمى مدني أما عمل التاجر فيسمى تجاري ، **وعندما نبحث في نشأة القانون التجاري نجد من العسير تحديد وقت محدد لنشأته ، لكن يقسم ظهور القانون التجاري إلى تقسيمات ثلاثة عصور وهي :**

(١/ العصور القديمة ، ٢/ العصور الوسطى ، ٣/ العصور الحديثة) :

ففي العصور القديمة التجارة ازدهرت في عصر البابليين الذين سكنوا بلاد وادي الرافدين حوالي القرن٢٠ قبل الميلاد وبلغت التجارة شأن عظيم ، **ودعى المصلح التجاري والاجتماعي والسياسي المعروف "حامورابي" إلى تدوين بعض أحكام التجارة في مدونته القانونية الشهيرة (مجموعة حامورابي)** وهي موجودة في المكتبات الآن ، وسلوكيات الإنسان متقاربة ولا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فهناك ممارسات حصلت ماقبل الميلاد ولا تزال إلى عهدنا لم تتغير شيء فالناس يبيعون ويشترون في ذاك العهد وفي هذا العهد وسيبقى ، وقانون **حامورابي** جمع الأعراف السائدة والممارسات التجارية وسيرها إلى قوانين ملزمة .

وبعد ذلك جاء الفينيقيون وسكنوا بلاد الشام ودونوا بعض المنظومات ، ومجاورتهم للبحر أدت إلى نشوء **القانون التجاري البحري** ، حتى التأمين التجاري البحري نشأ من هذه البلاد ثم تطور قانون التأمين إلى أن يغطي أشياء ومخاطر كثيرة .

وجاء بعد ذلك الإغريق واهتموا بالتجارة البحرية وابتدعوا قانون المخاطر الجسيمة .

ثم جاء الرومان واهتموا بالقروض التجارية .

ثم جاء العرب قبل الإسلام وكانت رحلة الشتاء والصيف ، لكن الفكر القانوني لدى العرب لم يكن واضحاً ، فكانت هناك

ممارسات وأعراف لكن هذه الممارسات لم تنتقل إلى مدونات قانونية فكانت هناك قواعد لكن لم تدون .
وبعد ذلك أنزل الله شريعته الغراء التي جاءت لإصلاح الناس ورحمة للعالمين وجاءت بقواعد فائقة تنظم للبشرية أمورهم بأفضل ما يكون ، **والشريعة الإسلامية لم تفرق في المعاملات بين العمل التجاري والعمل المدني ، لكن القرآن الكريم أشار إشارات لطيفة على التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني** فالله عز وجل يقول في آية الدين **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** ثم يقول في وسط الآية **{إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا}** فالعمل المدني العادي ندب ولم يوجب كتابة الدين لأنه عمل غير تجاري ، لكن هذه الإشارة لم تتطور لأن الفقهاء كانوا ينظرون إلى العمل التجاري والمدني نظرة واحدة ، وهناك تفرقه أخرى بين العمل التجاري والمدني فيما يتعلق بزكاة العروض .

أسباب وجود القانون التجاري :

١/ السرعة : أي أن العمل التجاري يتطلب السرعة فلا يقبل التوقف ، فالتاجر يشتري بضاعة بالهاتف أو عن طريق شبكة الانترنت ، وفي لحظات يشتري ويبيع ، لكن حينما تذهب لشراء بضاعة تجلس تتأمل فيها وتتفحص البضائع بشكل دقيق وربما تأخذ يوم ويومين للاستشارة ، أما في العمل التجاري فهذا غير وارد لأنه ممكن يأتي تاجر آخر ويخطفها منك ويشتري ويربح ، ولهذا لابد من وجود قوانين ولوائح تخدم هذا السرعة .

٢/ مبدأ الائتمان : والمقصود بالائتمان "الثقة" أي ثقة الشخص بشخص آخر ، فعندما تذهب لتشتري سيارة من معرض وتقول له سأعطيك الثمن بعد يومين فهو لا يقبل ، لكن في أمور التجارة ممكن أن تشتري مجموعة من البضائع وترتب مع البائع أن السداد يكون بعد أسبوع ويذهب ويبع البضاعة على آخر ويرتب معه أن السداد يكون قبل ستة أيام أي قبل موعد حلول السداد الأول وهكذا فمن الممكن أن تكون سلسلة طويلة من التجار فهو دائن ومدين في نفس الوقت ، فوجود الائتمان هو الأساس فالتاجر قد يملك المليارات لكنه يأتي يوماً من الأيام لا يملك ولا مئة ألف ريال لأن جميع أمواله في السوق اشترى بضائع من هذا وأقرض ذاك فوجود الائتمان هو الأساس في العملية التجارية .

النظريات التي تحكم القانون التجاري : (نطاق سريان القانون التجاري) :

١/ النظرية الذاتية أو الشخصية : تقوم على أساس النظر للقائم بالعمل ، فالقانون التجاري وفقا لهذه النظرية ينظر إلى الشخص الذي يمارس العمل ويقوم بصياغة القوانين التجارية واللوائح وفي ذهن واضع الأنظمة الشخص القائم بالعمل ، فمحور القانون التجاري يقوم من خلال هذه النظرية على القائم بهذا العمل الذي هو **التاجر** .

٢/ النظرية الموضوعية المادية : **تنظر إلى طبيعة الأعمال** التي يقوم بها الشخص فهذه النظرية "تسمى قانون الأعمال التجارية" فتأتي إلى الأعمال ثم تقوم بسردها وتقول هذه الأعمال التجارية ، فنقول كل من يشتري بضاعة بقصد بيعها فهو تاجر فلاحظوا التاجر جاء بعد البضاعة يعني جاء بعد العمل فالمعول هو العمل وليس التاجر .

موقف النظام التجاري السعودي :

القانون السعودي أخذ بالنظريتين بطريقه فائقة فجمع محاسن النظرية الأولى ومحاسن النظرية الثانية ، فأخذ مصالحهما وتجنب سلبياتهما وخلص إلى مزج هذه النظريتين واستخلص منها **"النظرية المختلطة"**.

مصادر النظام التجاري السعودي :

١/ التشريع التجاري (سن القوانين المتعلقة بالأمور التجارية) :

يعد المصدر الأول والأساس من مصادر النظام التجاري فأي شخص يريد أن يعرف موقف القانون التجاري أو مسألة أو معاملة من المعاملات التجارية فعلية مباشرة أن يذهب إلى القوانين التجارية أو الأنظمة التجارية التي أصدرتها الدولة ، ولدينا مجموعة من الأنظمة التجارية في المملكة بداية هذه الأنظمة كانت عام ١٣٨٥هـ حينما صدر نظام المحكمة التجارية .
والتشريع هو : الأنظمة الصادرة بمراسم ملكية بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الشورى وكذلك اللوائح الصادرة من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص وهو مصدر ملزم .

٢/ العرف والعادات التجارية :

وهي عادات التجار وما تعارف عليه ، فلو اشترى شخص سيارة على من تكون تكاليف نقل ملكية السيارة على المشتري أو على البائع ؟ هذه المسائل قد لا تجد لها نصاً صريحاً في النظام ولذلك تذهب إلى العرف والعادة **وهو مصدر غير ملزم .**

٣/ الفقه والقضاء :

الفقه : هو فقه الشُراح وهم أولئك النفر الذين نذروا أنفسهم لدراسة الأنظمة التجارية وتحليلها سواء عن طريق المحاضرات أو الكتب والمؤلفات أو المداخلات **وهذا المصدر ليس مصدر ملزم في القانون التجاري** ، وإنما هو من المصادر الاحتياطية والاستثنائية وكثيراً ما تأخذ السلطة التشريعية في كل دولة من الدول بآراء فقه الشُراح .

٤/ السوابق القضائية :

المحاكم التجارية لم تتشكل بعد ولكنها في طريق التشكيل في القريب العاجل والذي يتولى القضاء الآن هو ديوان المظالم من خلال

الدوائر التجارية المنتشرة في الديوان وفروعه ، وهذا القضاء أصدر في السنوات الماضية أحكام كثيرة وهذه الأحكام أحياناً تكون تطبيق لأنظمة موجودة وبنصوص قانونية موجودة في نظام المحكمة التجارية ، وأحياناً لا يجد القاضي التجاري نصاً واضحاً فيجتهد في إيجاد الحكم المناسب من خلال النظر في النصوص القانونية ثم إصدار الحكم ، فهذا الحكم الذي أصدره يكون مبدأ قضائياً من مصادر القانون التجاري **ولكنه ليس ملزم.**

هذه مصادر القانون التجاري في كل دول العالم لكن في الملكة مصدر آخر في غاية الأهمية وهو أنها تحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (الشريعة الإسلامية) وهي المصدر الأساسي لتشريع القضاء ولكل الأمور .

الآثار المترتبة على العمل التجاري والعمل المدني :

١/ الاختصاص القضائي :

(أ- قضاء تجاري ، ب- قضاء مدني) حينما صدر نظام القضاء الجديد عام ١٤٢٨هـ نص على إنشاء محاكم تجارية غير المحاكم المدنية **والفرق بينهما : أن المحاكم التجارية : لا تنظر إلا للقضايا التي بين التجار أو أن يكون التجار طرفاً فيها** ، لذا **لا يحق** للقاضي المدني أن يحكم في القضايا التجارية ولا ينبغي أن ينظر إليها .

٢/ قواعد الإثبات في العمل التجاري:

القاضي يجب عليه حينما ينظر إلى نزاع أن يبحث عن أدلة الإثبات في التي يقيمها كل طرف وبعض القوانين في بعض الدول يشترطون لإثبات الدين إذا زاد عن مبلغ معين يجب أن يكون بالكتابة فإن لم يكن كذلك فلا ينظر في الدعوى ، وهذا الكلام غير موجود في منظومة القضاء في المملكة ، فالمدعي يستطيع إثبات دعواه بكافة أنواع الإثبات في القانون التجاري (شهود ، إقرار، الدفاتر التجارية ، صور ، فاكسات ، إيميلات) والمدعى عليه عبء إثبات ما ينفي ذلك ولا يجوز للقاضي التجاري أن يقول عليك إبراز الأصل من تلقاء نفسه فهنا المدعى عليه يقوم بالدفاع عن نفسه فلا يجوز للقاضي التجاري أن يقوم بالدفاع عن المدعى عليه من خلال التأكيد على تطبيق قواعد الإثبات فالأصل في القضاء التجاري أنه حر طليق من كل القيود سوى القيود الدارجة والمتعارف عليها كالشهادة أو القرائن التي تثبت ما يدعيه المرء .

٣/ منع منح نظرة الميسرة :

القاضي المدني إذا أتاه شخص وأحس القاضي المدني من المدين صدقاً فيجوز له أن يعطي المدين مهلة معقولة يوم أو يومين أما بالنسبة للقضاء التجاري فلا يجوز للقاضي التجاري أن يعطي التاجر مهله للوفاء فيجب عليه أن يأمره مباشرة بالوفاء وإلزامه ، وقد قال تعالى : {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} والقضاء التجاري لا يتطرق لهذه المسألة ، وهو يجيز إذا كان التاجر لا يستطيع أن يدفع أن يعطى هذه المهلة ، ونظام المحكمة التجارية المادة (٥١٧) نص على أنه يجوز للقاضي إعطاء مهلة معقولة للوفاء لكن شُراح النظام التجاري يقولون أن ما يجري عليه العمل أنه لا يعطى التاجر مهلة للوفاء لان التاجر الدائن يرتبط مع تجار آخرين ولذلك إذا توقف هذا المدين عن دفع ديونه لدائنه فإن ذلك سيلحق بالإضرار والخسائر للدائن لأنه مدين لغيره .

٤/ نظام الإفلاس :

التاجر إذا توقف عن دفع ديونه يجب أن يعلن إفلاسه إما الشخص المدني فإنه لا يشهر إفلاسه وإنما يحكم عليه وينتهي الأمر، وإشهار الإفلاس للتاجر يعتبر من أقسى العقوبات ، فهذا الحكم يعتبر موت للتاجر وتكون قد أعطيت الناس علماً وأحطتهم بعدم التعامل معه .

تقسيم الأعمال التجارية :

المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر عام ١٣٥٠هـ ذكر مجموعة من الأعمال أضفى إليها الصفات التجارية ومن خلال النظر إلى هذه الأعمال مجتمعة يمكن القول بتقسيم الأعمال التجارية إلى التقسيمات الآتية :

١/ أعمال تجارية أصلية :

أ/ أعمال تجارية منفردة أو مفردة ، ب/ أعمال تجارية بالمقاولة أو بالتكرار .

٢/ أعمال تجارية بالتبعية :

وهي الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا صدرت من تاجر يقوم بها لأمور تتعلق بأعمال تجارته .

٣/ الأعمال التجارية المختلطة :

هي التي تقع بين تاجر وغير تاجر فتكون تجارية بالنسبة لأحد طرفيها دون الآخر فالآخر تكون أعماله أعمال مدنية .

الأعمال التجارية الأصلية :

هي عماد القانون التجاري وهي قسمين : (أ/ أعمال تجارية منفردة ، ب/ أعمال تجارية بالتكرار) .

أولاً : الأعمال التجارية المنفردة :

وهي : ١/ الشراء بقصد البيع ، ٢/ الأوراق التجارية ، ٣/ أعمال الصرف والبنوك ، ٤/ السمسرة ، ٥/ أعمال التجارة البحرية .

١/ الشراء بقصد البيع : يعتبر من الأعمال التجارية كل ما يأتي : كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها من أجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها ، **فلكي تقوم بصدد عمل تجاري يلزم أن تتوافر أربع شروط :**

(أ/ يكون هناك شراء ، ب/ يكون محل الشراء منقولاً ، ج/ يكون الشراء من أجل إعادة البيع ، د/ يكون القصد تحقيق الربح).

أ/ يكون هناك شراء : والشراء هو : "كل كسب ملكية شيء بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدياً أو عينياً" (نظام المقايضة) فتشتري سيارة نقداً بـ ٥٠ ألف ، أو بنام المقايضة فتدفع في مقابلها سيارة أخرى أو أرضاً أو أغلالاً ، فأنت عندما تشتري الشيء يجب أن تؤول ملكية هذا الشيء الذي اشتريته عن طريق الشراء وبذلك نستبعد الإرث والوصية أو كل انتقال ليس بعوض فهذا لا يدخل في الأعمال التجارية المنفردة ، وفي هذا الشرط يمكن أن نستبعد بعض الأشياء التي لا تدخل في نطاق الأعمال التجارية كما هو الواقع الذي يسير عليه القضاء التجاري بالمملكة وغيرها التي تأخذ بازدواجية القانون التجاري أو القضاء التجاري ، **ومن الأشياء التي تستبعد بناءاً على أنه يلزم أن يكون هناك شراء :**

- **النشاط الزراعي :** فكل دول العالم تقريباً تستبعد النشاط الزراعي فالذي يستعمل في النشاط الزراعي لا يعد عمله تجارياً ، وهو واضح من نص المادة (٣) : إذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلتها بمعرفته فلا يعد شيئاً من ذلك عملاً تجارياً ، والحكمة في استبعاد النشاط الزراعي غير واضحة ومقنعة ، ولكنها ممارسات سارت عليها الدول منذ زمن قديم واستمروا عليها ، فالذي يشتري المواشي ويقوم بتربيتها وتسمينها وبيعها يكون هذا العمل تابع للنشاط الزراعي ، لكن إذا انفصل هذا العمل كتربية المواشي يقوم أحد الأشخاص بشراء قطيع من الأغنام وتربيته وليس تابعاً للعمل الزراعي ثم يقوم ببيعها بعد تكاثرها فهذا يعد عملاً تجارياً لأنه اشترى هذه البضائع وهذه منقولة ويقصد من ورائها الربح.
- **الأعمال الإستخراجية :** فاستخراج الأشياء من باطن الأرض كالبترول والمعادن وقطع الأشجار والصيد كصيد الأسماك تستبعد ، لأن الشرط الأول أن يكون هناك شراء وهذه لم يسبقها شراء ، ولكن الشخص الذي قام بشراء هذه الأشياء بكميات ومن ثم إعادة بيعها هذا يعد عملاً تجارياً لأنه وجد شراء.
- **الإنتاج الفكري والمهن الحرة :** فما يجود به الفكر من بدائع لا يعد عملاً تجارياً فالرسام إذا باع لوحته التجارية حتى وإن كانت بأعداد مهولة لا يعد عملاً تجارياً لأنه لم يسبقه شراء ، وكذلك المؤلف .
- **المهن الحرة:** كالمحامي والطبيب وكل شخص يعتمد على قريحته وإبداعاته الفكرية لا يعد عمله تجارياً ، وهذه قواعد عامه قد تخرج بعض الاستثناءات التي يكون فيها عمل عن طريق شركة كأن يؤسس شركة لمثل هذه الأمور فهذا من الأعمال التجارية لأن المشروع أخذ صفة شركة ونظام المحكمة التجارية ينص على أن أي عمل يتخذ شكل شركة فإنه يكون عملاً تجارياً .

والقانون التجاري استقر على جواز بيع الشيء قبل قبض ثمنه وقبل قبل شراءه ، فالتاجر يعرف أن فلاناً من الناس يريد هذه البضاعة فيذهب ويقوم ببيعها ويستلم ويقول سأحضر لك هذه البضاعة بأي شكل من الأشكال ، **وهذه مسائل فقهية فمن شروط عقد البيع في الفقه الإسلامي في كافة المذاهب الفقهية أن يكون الشيء مملوكاً للبائع ، ومسألة أخرى وهي بيع الشيء قبل قبضه** فقد يكون قام بشرائه ولكن لم يقوم بقبضه ، **وهناك خلاف في الفقه الإسلامي إلى أقوال أربعة : (**فمنهم من يجيزه مطلقاً ، ومنهم من يمنعه مطلقاً ، ومنهم من يحصره في عقار دون المنقول ، ومنهم من يختلف في هذا) ، والأسلم والأصلح والأبعد عن النزاع هو أن ينص عليه في مدونة القوانين التجارية ليكون أبعد عن النزاع .

ب/ أن يكون محل الشراء منقولاً : نصت فقرة في المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية على أنه يجب أن ينصب الشراء على شي منقول ، ولذلك يجب أن يكون العمل التجاري شيئاً منقولاً (سيارات – طائرات – سفن – بضائع) لكن العقار سواء أراض فضاء أو عمائر فكلها لا تدخل في نطاق الأعمال التجارية ، وهناك بعض القوانين أدخلت العقار في نطاق الأعمال التجارية ، والعلل التي كان يذكرها من أستبعد العقار أنه ليس هناك سهولة في تداوله وأنه فيه بطئ والأعمال التجارية بطبيعتها سريعة ولو أدخلنا العقار ضمن النطاق التجاري لأدى إلى تباطؤ العمل التجاري ، وهذا الكلام قد يكون صحيحاً في الماضي لكن في زمننا هذا في دقائق معدودة يستطيع الشخص أن يقوم ببيع العقار وانتقال الملكية .

ج/ يكون الشراء من أجل إعادة البيع : فعندما تذهب وتشتري سيارة فأنت لا تريد أن تبيع هذه السيارة وإنما تريد أن تقوم باستخدامها ، لكن التاجر يشتري البضائع كلها ولا يريد أن يستفيد منها شيئاً إلا الربح ، ومن يشتري منقولاً بقصد استعماله أو الاحتفاظ به ثم يعدل عن رأيه فيقوم ببيعه فهذا يعد عملاً مدنياً ولا يحقق ربحاً لانتفاء نية البيع وقت الشراء ، وعلى العكس من ذلك يعد شراء المنقول تجارياً متى تم بقصد إعادة البيع حتى لو عدل بعد ذلك عن موقفه وقام باستهلاكه أو الاحتفاظ به لنفسه .

د/ الشراء بقصد الربح : فالشخص الذي يشتري منقولاً بقصد إعادة بيعه ولكنه لا يريد تحقيق الربح لا يعد عمله تجارياً ، لأن الربح هو عماد التجارة ، فالجمعيات الخيرية التي تقوم بشراء الأشياء وبيعها على الناس بسعر التكلفة لا يعد عملاً تجارياً .

٢/ الأوراق التجارية : (الكمبيالة والشيك والسند لأمر) .

والأوراق التجارية والأوراق المالية عندنا ثلاث مصطلحات :

- **الأوراق التجارية : (الكمبيالة والشيك والسند لأمر) .**
- **الأوراق المالية : (الأسهم والسندات) .**

- **الأوراق النقدية : (الأموال التي بأيدينا وتسمى البنكنوت) .**

وكلامنا هنا عن الأوراق التجارية ، فالشيك معروف ، و**الكمبيالة** تكون بين ثلاثة أطراف ، وكل هذه الأعمال تعد عملاً تجارياً على خلاف بالنسبة للكمبيالة ، فنص النظام بأن سندات الحوالة وما يتعلق بها يعد من الأعمال التجارية ، والشيك والسند لأمر فيه خلاف فمنهم من ذهب إلى أن الشيك لا يعد عملاً تجارياً إلا إذا صدر من تاجر بمناسبة أعمال التجارية .

وهناك مكتب في وزارة التجارة اسمه **مكتب الفصل** في منازعات الأوراق التجارية ، وهذا المكتب يتأهب للرحيل لمنظمة المحاكم في وزارة العدل بعد أن صدر النظام القضائي الجديد عام ١٤٢٨هـ .

٣/ الصرف وأعمال البنوك:

الصرف : هو مبادلة النقود بالنقود ، ريالات سعودية بدولارات أو يورو أو أي عملة أجنبية .

وكل الأعمال الصرفية التي يقوم بها الشخص تعد من الأعمال التجارية سواء كان القائم بها فرداً أو مؤسسة أو مصرفاً ، ولو وقعت لمرة واحدة طالما أن الصارف يريد من وراء هذه المعاملة تحقيق الأرباح .

وهناك نظام مراقبة البنوك صدر عام ١٣٨٦هـ في مرسوم ملكي ولا يزال ساري المفعول حيث نظم أعمال الصرف .

أعمال المصارف (البنوك) : اللفظ العربي الصحيح المصارف ، وهي تقوم بأعمال كثيرة ومتعددة كفتح الحسابات وقبول الودائع ومنح القروض وفتح الإعتمادات العادية والمستندية وتأجير الخزانات وطرح أسهم الشركات ... وغير ذلك .

ونظام المحكمة التجارية أسبغ الوصف التجاري على جميع أعمال الصرافة أما أعمال المصارف فلم تذكر منه شيئاً ، ففي ما مضى كان المصارف العمل الأساسي الذي تقوم به المصارف هو الصرافة ثم بعد ذلك تطورت ، ويبدو أن الترجمة الحرفية لذلك النص القانوني لم تكن دقيقة واكتفت بإسباغ الوصف التجاري على الصرافة تاركة أعمال البنوك الأخرى ، ومن هذا الوصف ظن البعض بأن أعمال الخدمات البنكية لا تدخل ضمن الأعمال التجارية وهذا غير صحيح فجميع أعمال البنوك التي تقوم بها أعمال تجارية بنص نظام المحكمة التجارية أن اختصاص المحكمة التجارية النظر للأعمال التي يتم تداولها بين التجار سواء كانت بين البنوك أو فيما بينهم ، وتعزيزاً لهذا النص يمكن القول بأن جميع الأعمال التي تقوم بها المصارف تعد أعمال تجارية مفردة.

وأعمال الصرف لا تعد تجارية إلا بالنسبة للمصرف وحده فالخدمات البنكية من فتح حسابات وما إلى ذلك لا تعد تجارية إلا بالنسبة للمصرف أما عميل المصرف فإن الأمر يتوقف على صفته هل هو تاجر أم لا ؟ فإن كان تعامله مع المصرف مرتبط بتجارته كان كذلك وإلا فلا .

والمنازعات التي يكون البنك طرفاً فيها يختص بنظرها الآن لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي التابعة لوزارة المالية .

٤/ السمسرة :

والمقصود بها (الدلال) وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري حتى تتم الصفقة ، وهو **ليس وكيلاً** للبائع ولا للمشتري كمكاتب العقار ويحصل على عمولة من البائع أو المشتري أو منهما على نظام البلد الموجود فيه وعلى حسب الاتفاقات التي تتم بينهم .

وتعريفها : هي الوساطة في العقود في مقابل أجر يتقاضاه الوسيط ، ونظام المحكمة التجارية نص على اعتبار إن كل ما يتعلق بالدلالة (السمسرة) يعد من الأعمال التجارية سواء كانت بطريقة الامتهان والتكرار أو كانت متفردة وقعت مره واحدة ، وسواء كان الموضوع الذي توسط فيه عمل تجاري أو غير تجاري فلو توسط في صفقة زراعية فإن عمله يعد عملاً تجارياً.

والقضاء التجاري في المملكة أصدر بعض الأحكام منها أنه لا يعتبر أعمال السمسرة إلا إذا كانت عن طريق الامتهان أي أصبحت مهنة ، أما إذا وقعت مرة واحدة فلا يعد من الأعمال التجارية ، والنص الذي ورد في اعتبار السمسرة عملاً تجارياً لم يقيد بأن يكون عمل بالتكرار إنما جاء مطلقاً ، وهو الذي تجري علية أكثر دول العالم ، كما إن شراح النظام السعودي قد حملوا السمسرة وجعلوها في الأعمال التجارية المفردة .

٥/ أعمال التجارة البحرية:

المتابع لنشأة النظام التجاري وتطوره يجد إن البحر كان هو المجال الأرحب والأفق الأوسع لنشأة التجارة وخاصة البحرية ، ونظام المحكمة التجارية خصص فقرة من المادة (٢) لأعمال التجارة البحرية وتضمنت سرداً لبعض هذه الأعمال على سبيل المثال وليس الحصر بدليل ما جاء في آخر الفقرة من تجارية جميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية ، فجميع أعمال التجارة البحرية تعد من الأعمال التجارية المفردة .

وأنت عندما تستأجر مركب في البحر كالدبابات البحرية فتعد للمؤجر عملاً تجارياً ، أما بالنسبة لك فتعد عملاً مدنياً لأنك لا تقصد من وراء هذه النزهة التجارة بل الترفية .

وصيد الأسماك ينازعه مبدءان :

أ/ (الأشياء الاستخراجية وأعمال التجارة البحرية) : مجال خلاف هل نأخذ صيد الأسمال بأنه من الأعمال الاستخراجية ، أو هو عمل تجاري ، ويمكن أن يرجح المرء أن الأصل عدم تجارية الأشياء طالما أنه لم يسبقها شراء .

ب/ من يقوم بصيد الأسماك الاستهلاكية والأكل فهذا قول واحد بأنه ليس من الأعمال التجارية .

ثانياً : الأعمال التجارية بطريقة بالتكرار أوالمقاولة :

المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية نصت على مجموعة من الأعمال لا تعد تجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاولة ، **والفرق بين الأعمال التجارية بالمقاولة والأعمال التجارية المفردة يتمثل في أمر واحد : هو أن الأعمال التجارية المفردة لو وقعت مرة واحدة من شخص واحد كانت أعمال تجارية ، أما الأعمال التجارية بالمقاولة فيجب إن يكون هناك تكرار واحتراف للعمل ،** فمثلاً الشخص الذي يقوم بالتعقيب على معاملات معينة لمرة واحدة فلا يعتبر عملاً تجارياً لكن إذا مارس هذه المهنة بشكل احترافي ومكرر فيعتبر تجارياً ، ومثل إنشاء أماكن استئجار سيارات وموظفين .. فهذا العمل من الأعمال التجارية بالمقاولة .

والأعمال التجارية بالمقاولة إذا نظرنا إليها وجدناها أعمال تجارية متعددة ويمكن حصرها فيما يأتي:

١/ مقاولة الصناعة أو الإنتاج :

والمقصود بها تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنوعة كتحويل القطن إلى خيوط أو تحويل المواد الأولية وهي المنتجات نصف المصنعة إلى سلع خدمية صالحة للاستهلاك ، وكانت الصناعة في البداية منحصرة بقيام المصانع بشراء المواد الأولية وتحويلها إلى هيئة معينة ثم يبيعها للناس ولم تكن الصناعة آنذاك سوى نوع من أنواع الشراء لأجل البيع لذلك اقتصر نظام المحكمة التجارية على النص على هذه الصورة من الصناعات ، حيث قرر نظام المحكمة التجارية تجارية كل شراء منقولات يجب بيعها بحالها أو بعد صناعة أو عمل فيها .

فالفرق بين الأعمال التجارية المفردة وبين الأعمال التجارية بالمقاولة هو في قضية التكرار والاحتراف ، وأما من حيث الآثار فكلها تكتسي بثوب القانون التجاري .

٢/ المقاولة بالتوريد :

وعقد التوريد : عقد يتعهد بمقتضاه شخص إن يسلم بضائع معينة بصفة دورية خلال فترة معينة لشخص آخر لقاء مبلغ معين ، كتوريد بعض المصانع للكراسي للجامعات مثلاً .

٣/ مقاولة الوكالة بالعمولة :

هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يقوم بعمل أو تصرف باسمة الخاص لحساب موكلة نظير أجر ، فالأجر الذي يقوم به هو العمولة فأنت ترسل زيد من الناس يذهب ليشتري سيارات أو بضائع أو بيوت باسمه ، فاسمه غير حقيقي ، فالواقع مجرد ظهور بالعقد وحقيقة الأمر وباطنه أنه يقوم بحساب موكله نظير أجر ، وعقد الوكالة تقتضيه ظروف معينة فقد يكون الشخص مشهوراً لا يريد أن يظهر اسمه في العقد ، وقد يكون هناك ظروف اجتماعية كامرأة لا تريد الظهور فتوكل أباها أو أخاها ، فالوكيل بالعمولة إذا كان يحترف القيام بهذا العمل أي يتكرر منه فهذا من الأعمال التجارية .

والفرق بين الوكيل بالعمولة والسمسار والوكيل العادي هو :

السمسار : لا يظهر في العقد فهو مجرد مقرب لوجهات النظر .

الوكيل بالعمولة : موجود بالعقد فأنت يخيل لك بأن الوكيل بالعمولة هو المشتري الحقيقي ولكن الحقيقة ليست كذلك.

الوكيل العادي : وكيل واضح بأنه يتوكل عن فلان ويذكر اسمه ، ويظهر ذلك في الظاهر وفي الحقيقة .

٤/ مقاولة النقل :

كل نقل للأشخاص أو البضائع من مكان لآخر أيا كانت وسيلة النقل سواء كانت برية أو بحرية (عند صياغة النظام لم يذكر النقل الجوي ولكنه بالضرورة يدخل بذلك لأن الأحكام واحدة فيقاس عليه).

٥/ مقاولة المحلات والمكاتب التجارية المقاولة :

وهي الأعمال الخدمية للناس مثل مكاتب التخليص الجمركي وإدارة أملاك الغير وتحصيل الديون واستخراج الرخص ومكاتب التوظيف والخدمات السياحية والسفر فكلها تعد من الأعمال التجارية بالمقاولة طالما أنها جاءت على سبيل التكرار والاحتراف.

٦/ مقاولة البيع بالمزاد :

أي ما يعرف الآن بالحراج فمثلاً شخص امتهن هذه المهنة فتأتي البضائع في الحراج ويقوم بالتحريج عليها ويبدأ بفتح المزاد ، وعادة يكون بيع المنقولات والتي قد تكون جديدة أو مستعملة ، وتكون مقابل أجر وعادة بنسبة مئوية من ثمن الشيء المباع .

٧- مقاولة إنشاء المباني :

فيعد من الأعمال التجارية جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء المباني ونحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها ، وهذا النص لا يقتصر على الإنشاء فقط بل يشمل جميع المقاولات التي تتعلق بالعقارات كالترميم والهدم ومقاولات إنشاء الطرق والجسور وفتح القنوات والأدوات اللازمة .

الأعمال التجارية بالتبعية:

تعريفها: الأعمال التي يقوم بها الشخص لخدمة تجارته فهي اكتسبت الصفة التجارية نظرا لأنها تتبع تجارة هذا الشخص ، ومن القواعد المستقرة أن التابع تابع فالشخص الذي يشتري سيارة لنقل بضائعه وتوزيعها على المستهلكين إذا نظرنا إلى أنه اشتراها

وهو لا يريد بيعها بعد ذلك فإذا نظرنا إلى هذا العمل بحد ذاته نجده عمل مدني ، لكن طالما أن هذه السيارة اشتراها بقصد خدمة تجارية فهذا العمل صار تجارياً بالتبعية ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء عام ١٤٢٣هـ باعتبار الأعمال التجارية بالتبعية من الأعمال التجارية وجعل ذلك من اختصاص المحاكم التجارية .

والأعمال التجارية بالتبعية يلزم أن يكون الأطراف كلهم من التجار فإن لم يكن كذلك فسنتكلم عنه من الأعمال التجارية المختلطة ، والأعمال التجارية بالتبعية كثيرة كالالتزامات التعاقدية كشراء الوقود والآلات والأثاث المكتبي ، وكذلك عقد الكفالة يدخل ضمن ذلك والمسؤولية المدنية التي تترتب على التاجر إذا كانت نشأت بسبب أعمال تجارة التاجر سواء كانت هذه المسؤولية المدنية تقصيرية أو مسؤولية عقدية ، **فالمسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين:-**

المسؤولية العقدية : التي نتجت عن إخلال بعقد من العقود بين الطرفين أو أكثر .

المسؤولية التقصيرية : التي نتجت عن إخلال بالتزام عام.

فكل الأعمال التي ترتبط بأعمال التاجر وخدمة تجارته ولا تنفك عنها من الأعمال التجارية .

الأعمال التجارية المختلطة:

تعريفها : هي التي لها وجهان وجه تجاري ووجه مدني .

فالتصرف إذا وقع من شخصين قد يكون الاثنان تاجران فنطبق على الاثنين القانون التجاري بلا أي إشكال ، **وإذا كان بين مدنيين فكذلك لا إشكال يذهبون إلى القضاء المدني** المحاكم وينظر هذا النزاع وهذا الإشكال .

ولكن الإشكال يبدو صعباً حينما يكون أحد الطرفين تاجراً والآخر من الأشخاص المدنين ، فهل نقول بدخول هذه المعاملة لمنظومة القضاء التجاري والقانون التجاري أو في القانون المدني ، فمثلاً المؤلف إذا باع كتابه أو باع حقوق الطبع والنشر لشخص من الأشخاص أو قام تاجر التجزئة ببيع السلعة للمستهلكين هذا التاجر صاحب تموينات يقوم ببيع هذه الأشياء للمستهلك الذي يشتري أشياء تموينية له فالمشتري مدني ولكن الذي باع عليه تاجر فهذه تسمى أعمال تجاريه مختلطة لأنه اختلط عمل تجاري بمدني في هذه المعاملة .

وحل هذه المشكلة يتمثل فيما يأتي :

فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بالنظر في النزاع فقط للطبيعة المختلطة استقر الرأي على أنه ينظر على طبيعته بالنسبة للمدعي والمدعى عليه : فإن كان العمل بالنسبة للمدعي تجاري وبالنسبة للمدعى عليه مدني وجب رفع الدعوة للمحكمة المدنية لان القانون التجاري هو قانون استثنائي لم يعرفه أو يعهد به الشخص المدني ولم يلمس هذا الأمر ولذلك كان حقا علينا إن نجعل الاختصاص هو القضاء المدني لأنه هو الذي يعرفه ، وإذا كان العمل بالنسبة للمدعي مدنياً وللمدعى عليه تجارياً جاز للمدعي رفع الدعوة للمحكمة المدنية وللمحكمة التجارية حسب اختياره .

التاجر :

التاجر : هو كل من اشتغل بالتجارة واتخذها مهنة له.

شروط وصف التاجر :

١/ مباشرة الأعمال التجارية : يلزم أن يباشر المرء الأعمال التجارية بقصد تحقيق الربح وليس وسيلة لشيء أو عمل آخر فالشخص الذي يقوم بأعمال تجارية لا يهدف إلى تحقيق الأرباح كمن يشتري الشيء ثم يبيعه بثمن ما أشتراه أو بخسارة لا يبتغي تحقيق الربح وكمن يعمل بالتجارة لتضييع وقته أو للتسلية ، **ويندرج تحت هذا الشرط مشروعية العمل التجاري : فالتاجر الذي يمارس أعمالاً غير مشروعة هو آثم ومعاقب وممنوع من هذا العمل ، لكن هل هو يكتسب صفة التاجر إن مارس هذا العمل ؟ :**

أ/ يلزم أن يكون العمل مشروعاً : فإذا كان يمارس عملاً غير مشروع كمن يشتري الخمور فلا يكتسب صفة التاجر .

ب/ يكتسب صفة التاجر وذلك حماية للغير : .

ج/ نعامله بالأشد من القانونين المدني والتجاري : فمثلاً ما يتعلق بالإفلاس يطبق علية القانون التجاري ، ولا يطبق عليه ما يستفيد منه من مزايا القانون التجاري .

والراجح : أن من يمارس عملاً غير مشروع لا يكتسب صفة التاجر .

٢/ احتراف التجارة : يتخذ العمل التجاري مهنة وحرفة له .

والاحتراف : هو العمل الدائم المعتاد الذي يقصد من ورائه تحقيق الربح ، فالعمل المتقطع غير المنتظم لا يكسب المرء هذه الصفة ، **ولا يلزم أن يكون هذا العمل للشخص هو العمل الوحيد الذي يقوم به** فقد يكون الشخص مزارعاً وتاجراً وقد يكون عالماً وتاجراً فوجود هذه الصفة لا يمنع وجود صفات أخرى ، وقد يكون موظفاً وتاجراً فهذا يضفي عليه صفه تاجر لكنه ممنوع من العمل التجاري فيعاقب بمقتضى قانون الخدمة المدنية والقوانين الإدارية لكن ذلك لا يمنع عنه صفه التاجر .

ورأس المال الذي يتاجر به الشخص لا اعتبار له فقد يكون رأس المال كبيراً بالمليار وقد يكون بالآلاف .

٣/ ممارسة التجارة باسم التاجر ولحسابه : نظام المحكمة التجارية لم يذكر هذا الشرط صراحة وهو اكتساب الشخص صفه التاجر غير أن الفقه والقضاء مستقران على اشتراطه ، فالشخص لا يعد تاجر إلا إذا قام بالتجارة لحسابه وبإسمه الخاص لأن التجارة تعني تحمل المخاطر وعلى ذلك فمدير المشتريات والمدير التنفيذي ومدير شؤون الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة ومدراء الفروع وغير ذلك كل أولئك لا يعدون تجاراً لأنهم لا يقومون بهذه الأعمال لحسابهم ، وكذلك **الوصي والولي والقيم الذي يمارس كل واحد منهم أعمالاً تجاريه لا يعدون تجاراً لأن الأعمال التي يقومون بها ليست لحسابهم ، والوكيل بالعمولة لا يقوم بالعمل لحساب نفسه بل لحساب موكله والأصل بناء على هذا الشرط أن نقصي الوكيل بالعمولة من منظومة القانون التجاري لكن نظام المحكمة التجارية أخرج هذا عن الأصل ونص على اعتبار الوكيل بالعمولة تاجراً وذلك لحماية الوضع الظاهر ، ولذلك قاعدة من القواعد في الشريعة والقوانين وهي حماية الظاهر حتى ينبلج لنا ظاهر آخر** فإذا ظهر لنا شيء أخر يخالف هذا الظاهر فهنا تسقط وتهدر حمايته .

وإذا مارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر فهذا شبيه بالوكيل بالعمولة فالأغلبية يقولون أن الاثنان من التجار ويمنحون وصف التاجر الظاهر حماية للوضع الظاهر أما المستتر فلأن التجارة تمت لحسابه .

٤/ الأهلية التجارية : من الأمور المهمة بالنسبة للنظام السعودي ، فيلزم إن تتوفر في الشخص لممارسة التجارة ، **والأهلية لغة : الجدارة والكفاءة لأي أمر من الأمور ، واصطلاحاً : صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للتكليف .**

أنواع الأهلية : (أ- أهلية وجوب ب- أهلية أداء) :

أ/ أهلية الوجوب : مناطها الصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد بل تثبت هذه الأهلية لكل إنسان في أي طور من أطوار حياته حتى الجنين في بطن أمه تثبت له هذه الأهلية فيرث بعد استهلاله صارخاً بعد ولادته فهذا دليل على أن هذه الأهلية تثبت حتى للجنين في بطن أمه .

ب/ أهلية الأداء : صلاحية الشخص لكي يكون أهلاً أي يكون محلاً صالحاً للإلزام والالتزام .

والإلزام : ثبوت الحقوق له كأن يستحق قيمة المتلفات من أمواله مثلاً .

الالتزام : ثبوت الحقوق عليه كالتزامه بأداء ثمن المبيع والتعويض عن الأغراض التي أصابت الغير جراء اعتداءه وتفريطه .

وعادة هذه تذكر في القوانين المدنية والأصل أنه ما ذكر في القانون المدني هو المعول عليه .

والقانون التجاري فيه بعض الاختلافات فنقسم الأهلية إلى قسمين : أ/ أهلية السعوديين ، ب/ أهلية الأجانب .

المصطلح القانوني للأجنبي : هو كل من يقيم في أرض لا يحمل جنسيتها ، فالباكستاني والهندي والمصري في المملكة أجنبي وكذلك السعودي الذي يذهب إلى مصر وتركيا وباكستان يسمى أجنبياً ، **وفي المصطلحات الفقهية الأجنبي هو الغريب عن العقد .**

أ/ أهلية السعودي: المادة (٤) من نظام المحكمة التجارية نصت : **(أن كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها) .**

والبلوغ هو : ظهور العلامات في الشخص ليكون بالغاً فإن تأخرت هذه العلامات فإنه يذهب إلى معيار السن وهو بلوغ الشخص سناً معيناً على خلاف بين الفقهاء فمنهم من جعل (١٥) سنة هي سن البلوغ ومنهم من قال ١٦ و١٧ و١٨ ،

ومجلس الشورى قبل تشكيلة الجديد الحالي عام ١٤١٤هـ كان هناك مجلس الشورى أصدر قرار عام ١٣٧٤هـ ونص بقوله أن سن الرشد هو بلوغ السن (١٨) سواء كان رجل أو امرأة ، (لا فرق بين الرجل والمرأة في كل تفاصيل القانون التجاري) .

والرشد : هو وصف زائد على البلوغ ولذلك الله عز وجل يقول (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) ، **فالرشد هو الصلاح في المال بأن يكون الشخص يعرف أن يتصرف تصرفاً سليماً صحيحاً في نظر العقلاء من الناس ، وبالتالي نقول يلزم أمران لكي يكون السعودي أهلاً للتجارة أن يكون بالغا والبلوغ هو بلوغ سن (١٨) سنة وأن يكون رشيداً ، والرشد هو وصف لا نستطيع إن تحدده بالسن على قول جمهور العلماء** لأنه يختلف قد يبلغ الشخص (٦٠) سنة ولكنه غير رشيد والواقع يشهد بذلك ، وهناك قول لأبي حنيفة أن الشخص إذا بلغ سن (٢٥) كان رشيداً على كل حال إذا لم يكن مجنوناً، **وهناك فرق بين السفه والجنون وهذا قول الجمهور هو القول الأصح : أن الرشد يعرف من خلال التصرف .**

والصبي نوعان (مميز وغير مميز) : فالمميز: من بلغ السابعة إلى دون البلوغ فهذا على قول أكثر الفقهاء أنه يجوز له ممارسة التجارة إذا أذن له وليه بذلك ، والصبي غير المميز: هو من دون السابعة وهذا لا يجوز أن يمارس التجارة بأي حاله من الأحوال .

ب/ أهلية الأجانب : نظام المحكمة التجارية لم يتعرض لأهلية الأجنبي فلا بد من الذهاب إلى أحكام القانون الدولي الخاص لنستقرئ أحكام هذا القانون ومن خلالها نعرف أهلية الأجنبي اللازمة لممارسة التجارة في المملكة ، ف القانون الدولي الخاص هو الذي يحكم تنازع الاختصاص وتنازع القوانين فتطبيق القانون الدولي الخاص هو أنه ننظر إلى الأحكام القانونية لكل شخص فمثلاً حينما يذهب السعودي إلى مصر فتطبق عليه أحكام القانون السعودي وحينما يأتي المصري إلى السعودية فيطبق عليه القانون المصري فإن هذا سيؤدي إلى اضطراب في المعاملات كما أن القاضي الوطني عادةً لا يكون على معرفة كافية بقوانين

كل البلاد فيؤدي ذلك إلى إشكالات سواء عند نظر القضية أو عند التنفيذ والتطبيق ، **ولذلك انتهى الأمر إلى العبرة بالمكان الذي يقيم فيه الشخص فتطبق عليه القوانين** وفي هذا مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ، **وعلى ذلك نقول بأن الأهلية اللازمة لممارسة الأجنبي للتجارة في المملكة هي الأهلية اللازمة لممارسة السعودي للتجارة .**

التزامات التاجر :

الالتزامات تقابل كلمة الواجبات وهي :

١/ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية .

٢/ الالتزام بالقيد في السجل التجاري .

٣/ الالتزام بعدم المنافسة الغير مشروعة .

٤/ خضوعه لنظام الإفلاس .

١/ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية : الدفاتر التجارية لها أهمية كبرى في الحياة التجارية وفي حياة الإنسان العادي والتاجر من باب أولى ، فهو يقيد في هذه الدفاتر كل ما له من حقوق وما عليه من واجبات ويعرف مركزه المالي وما حققه من أرباح وخسائر من خلال النظر في الدفاتر التجارية ، وللدفاتر التجارية دور هام في الإثبات ، كما أنها تقي التاجر من الإفلاس الاحتيالي فالتاجر الذي يدون ما له وما عليه في دفاتره بشكل منتظم يعطي المحكمة التجارية قناعة بأن هذا التاجر حينما أفلس إنما أفلس إفلاس حقيقي وليس إفلاس احتيالي كما أيضا الدفاتر التجارية مفيدة ونافعة بشكل واضح في تقدير الزكاة وهذا يبعد التقديرات الجزافية للزكاة ، وقد صدر في ١٤٠٩هـ بمرسوم ملكي نظام الدفاتر التجارية ، وبعد سنة صدرت لائحة تنفيذية لهذا النظام .

أنواع الدفاتر التجارية الإلزامية :

أ/ دفتر اليومية الأصلي ، ب/ دفتر الجرد ، ج/ دفتر الأستاذ العام ، والمادة (١) أعفت كل تاجر لا يزيد رأس ماله عن (١٠٠) ألف ريال من الالتزام بالدفاتر التجارية لأن الشخص يتاجر بمبلغ بسيط يمكن يعرف ما له وما عليه وما يدخل وما يخرج في ذاكرته ، والأولى أن يقوم بمسك الدفاتر التجارية لأن هذا أضبط له .

أ/ دفتر اليومية الأصلي : نصت عليه المادة (٣) من نظام الدفاتر التجارية وهو الذي **يجب أن يدخل فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر يومياً** ما يدخل ويشتري ويبيع ويقرض ويستقرض ... وكل ما يتعلق بتجارته سواء كان فرداً أو مؤسسة أو شركة ، وكذلك المسحوبات الشخصية يقيدها لكن لا يدخل في تفاصيلها (أموره البيتية) فيقيدها بشكل إجمالي حفاظاً على خصوصية أسرته ، ويكون هناك دفتر اليومية الأصلي ودفاتر أخرى ضبطاً للأمور كدفتر يومية للمشتريات ودفتر للمبيعات ودفتر للقروض ، وإن كان كله في دفتر واحد فلا إشكال فيه .

ب/ دفتر الجرد : وهو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضاعة الموجودة لديه في آخر سنته المالية ، فلا بد لكل تاجر أن يتأخذ سنة مالية يقوم بجرد هذه الأشياء في دفتر الجرد ويذكر بيانات إجمالية عنها وتفصيلية وما هو موجود في المستودع أو المتجر من كل أنواع البضاعة في نهاية السنة المالية ، **ويجب ألا نخلط بين دفتر الجرد والميزانية ، فالجرد بيان مفصل لما هو موجود من بضاعة في متاجر هذا التاجر ، أما الميزانية فهي قائمة تتألف من جانبين أحدهما جانب الأصول وهي ما للتاجر من أموال ثابتة وحقوق لدى الآخرين والجانب الآخر جانب الخصوم وهي الديون التي في ذمة التاجر ، والتاجر غير ملزم بوضع ميزانية إلا في حالة طلب شهر إفلاسه** كما نصت المادة (١٠٩) من نظام المحكمة التجارية.

ج/ دفتر الأستاذ العام : وهو الدفتر الذي ترحل إليه العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية حيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت ، والتاجر يمكن أن يستعين بمحاسبين أو مراقبي حسابات لهذه الأمور ، **ومع التطور الحديث والانتقال للحياة الرقمية يمكن أن يكون ذلك عن طريق الحاسب الآلي كما نص عليه النظام .**

وجميع القيود والعمليات المسجلة في الدفاتر التجارية يفترض أنها تمت برضى الشخص وأنها حجة عليه ما لم يثبت العكس ، وفي حالة امتناع التاجر عن تقديم الدفاتر التجارية فللجهة القضائية أن تعتبر ذلك بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها .

دور الدفاتر التجارية في الإثبات : ذكرنا في الآثار المترتبة على التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني بأن من الآثار الهامة هو حرية الإثبات ، وكما تلاحظون بأن الدفاتر التجارية أدلة يصنعها التاجر لنفسه **والقاعدة (بأنه لا يجوز للمرء أن يصنع الدليل لنفسه من تلقاء نفسه) لكن خروجاً عن هذا الاستثناء ولأن التجارة تقتضي ذلك فإنه هنا يمكن أن يحتج بهذه الدفاتر التجارية ،** فإذا كان هذا الإثبات ضد تاجر فإن الأمر في غاية السهولة وذلك بأن يطلب من كل منهما دفاتره التجارية وتتم المقارنة بينهما وهنا تظهر الحقائق ، أما إن كان ضد تاجر على شخص غير تاجر ففيه شيء من الإشكالات فلابد من النظر في هذه الدفاتر ولا بد من مساندة هذه الدفاتر التجارية بوسيلة إثبات أخرى ، وبعض القوانين تقول إذا كانت الدفاتر التجارية المراد إثباتها ضد شخص مدني فلا يحتج بها ، والاحتجاج بها بشكل مطلق غير صحيح ، ولكن يمكن أن تكون قرينة فإن عثر على قرينة أخرى حتى وإن كانت ضعيفة مع هذا الدليل أصبح لدى القاضي قناعة أكيدة ويكون حكمه في ذلك صحيحاً ومقبولاً .

وفي حالة عدم الالتزام بمسك الدفاتر التجارية فيترتب الجزاء على عدم انتظام الدفاتر التجارية عدم الاحتجاج بها أمام القضاء ،

وهذه المادة ألغيت بصدور نظام الدفاتر التجارية الذي لم يذكر هذا الجزاء نصاً واكتفى بالنص على وجوب أن تكون الدفاتر منتظمة ، لكن يبدو أن هذا الجزاء في حالة عدم الالتزام بالدفاتر أنه جزاء منطقي ومقبول .

ويترتب على مخالفة أحكام نظام الدفاتر التجارية واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن بعقوبات غُرمية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال ، وهناك لجان تطبق هذه القرارات .

كما أنه يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية أثر بالغ الأهمية وهو اعتبار الشخص مفلساً بالتقصير ، لأنه الإفلاس ثلاثة أنواع : إفلاس حقيقي - إفلاس بالتقصير - إفلاس احتيالي .

الإفلاس الاحتيالي: الذي يترتب على غش أو تدليس أو ما إلى ذلك.

الإفلاس بالتقصير: التاجر الذي يبدد أمواله ولا يهتم بأُموره وتجارته فهو قصّر في هذا الأمور فهو مفرط بالتعبير الفقهي .

وأخيراً فإن عدم وجود دفاتر بالكلية أو وجودها غير منتظمة يفتح باب التقديرات الجزافية لمصلحة الزكاة .

٢/ الالتزام بالقيد في السجل التجاري : النظام هنا ينص على أنه يجب على كل تاجر أن يلتزم بقيد نفسه كتاجر سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة في السجل التجاري ، والحقيقة أن وجود السجل التجاري في أي دولة يعطي التاجر والدولة صورة واضحة عن حجم التجارة في البلد ، والمتعاملين مع التاجر يعرفونه من خلال ذلك (اسم المنشأة ، المدير ، الصلاحيات ...) كما أن الشخص حينما يتعامل مع الشركة يقضي على ما يسمى بالمؤسسات والشركات الوهمية ، والبائع المتجول يمكن أن يبع عليك بضاعة وتكتشف أنها مغشوشة وتذهب إلى مكانه فلا تجده .

ونظام السجل التجاري صدر بمرسوم الملكي في ١٤١٦هـ فالمادة (١) بيّنت الملزمين بالقيد في السجل التجاري ، والمادة (٢) نصت على أنه يجب على كل تاجرٍ بلغ رأس ماله (١٠٠,٠٠٠) ريال وخلال ٣٠ يوماً من إفتتاح محله أو إمتلاك محل تجاري أو من بلوغ رأس المال فلابد من وجود السجل التجاري وفوائد هذا الأمر واضحة.

ومن الأشياء التي يلزم أن تُدون في السجل التجاري : (اسم التاجر كاملاً - ولقبه ومكان ميلاده - وتاريخ الولادة - وجنسيته - وصورة من توقيعه أو من ينوب عنه - الاسم التجاري - نوع النشاط - رأس مال التاجر- وإذا كان له مدير مفوض فلابد من اسم المدير - مكان ميلاده وتاريخه وجنسيته ومحل إقامته وحدود سُلطاته - المركز الرئيس للتاجر .

ومن آثار القيد في السجل التجاري : نصت المادة (١٣) من نظام السجل التجاري بأن البيانات المقيدة في السجل التجاري حُجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ، ونصت المادة (١٥) بغرامة مالية لا تزيد عن (٥٠) ألف ريال في حالة أن هذا الشخص لم يلتزم بأحكام النظام التجاري .

٣/ الالتزام بعدم المنافسة غير المشروعة : فالمنافسة المشروعة هي لب التجارة وأساسها وهي التي تضمن جودة المُنتَج من ناحية وأسعار جيدة بالنسبة للمستهلكين ، فإذا قام التاجر بمنافسة غير مشروعة فقد أخل بأهم التزامات أدبيات التجارية (وهذا الالتزام ليس إلتزاماً أدبياً بل قانوني أيضاً) ، **والمنافسة غير المشروعة تتمثل في :**

أ- الاحتكار : وهو أن يحبس السلع عنده ، فيقوم بشرائها وقت انخفاض الأثمان وإذا ارتفعت الأثمان قام ببيعها .

ب- الإغراق في السلع : وهو أن يبيع بسعر التكلفة ، وأحياناً يوجد من يبيع بأقل من سعر التكلفة ، فيعمَد بعض التجار إلى أن يكسب ثقة الناس ومحبتهم فيبيعهم بسعر التكلفة أو أقل ثم يقوم بعد ذلك بالبيع بغلاء فاحش .

٤/ خضوع التاجر لنظام الإفلاس :

في القانون المدني العادي : إذا توقف الرجل عن دفع ديونه يُصدر عليه حكم بإلزامه بدفع هذا المبلغ فإن رفض الدفع لأي سبب من الأسباب فإنه يُسجن فترة من الزمن حتى إذا ثبت إعساره (أي أنه ليس محتالاً ولا مماطلاً) فإنه يُخرج من السجن بعد إجراءات طويلة ومعقدة لأنه يجلس في السجن سنوات حتى يُثبت إعساره فإن لم يستطع إثبات إعساره فإنه يبقى في السجن حتى يدفع هذا المبلغ ، وإذا ثبت إعساره فإنه يخرج من السجن مع الإهتمام بِحَثِه وحمله على الوفاء بكافة الوسائل الضَّابطةِ عليه في هذا الصدد هذا ما يتعلق بالنظام المدني .

أما القانون التجاري : فهناك قانون يسمى (نظام شهر الإفلاس) وهو من أشد الأمور خطورةً على التاجر ، لأنه إذا شُهِرَ إفلاسه من جهة قضائية متخصصة فإن هذا يقضي على حياة التاجر تماماً ، والمقصود بشهر الإفلاس أنه يُعلن بأن هذا الشخص مُفلس والمقصود بالمُفلس "من استغرقت ديونه أمواله" (أي صار الدين أكثر من الموجود عنده) ، والإشهار عادة لا يكون إلا بطلب من غُرمائه أو بطلب من التاجر نفسه لأنه وجد نفسه في وضع سيئ لا يسمح له بالتجارة ، وقليل في الحياة العملية أن يطلب التاجر شهر إفلاسه .

وإذا شُهر إفلاس الشخص غُلت يده من أن يتصرف في أمواله فهو أشبه (بالحجر على المُفلس في الفقه الإسلامي) ، فالإفلاس نظام يختص بالتجار وهو غير الإعسار ، فالتاجر إذا ثبت إعساره فإنه لا يستطيع أن يسدد أمواله فإنه كالشخص المدني لا يُسجن لكنه يُشهر إفلاسه ويُحذر الناس منه بأن هذا الشخص قد تم شهر إفلاسه .

الشركات :

تعريف الشركة :

لغة : "الاختلاط" يُقال شاركه بمعنى خالطه ومنه خلط الشريكين وخلط المَالَيين قال تعالى حكاية على لسان موسىﷺ {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} ، وقال ﷺ [الناس شُركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار] ، فالشركاء يخلطون رؤوس أموالهم أو يجعلونها شبه مختلطة وإن لم يكن خلطاً حقيقياً لكنه خلط حُكمي كما هو الفقه المالكي والفكر القانوني الحديث في الشركات.

وإصطلاحاً : "الإجتماع في التصرف والإستحقاق" وهذا تعريف ذكره بعض الفقهاء "كصحيح المُغنِي" فهُم يجتمعون في التصرف، يتصرفون ويجتهدون في التصرف في التجارة وفي تقليب المال أياً كان نوع التجارة .

التصرف : مثل الإحتطاب والمضاربة في الأسهم وشراء البضائع بقصد بيعها ، **والإستحقاق : أي إستحقاق الربح ويشمل إستحقاق العين واستحقاق ما ينتُج من هذا العمل من أرباح وخسائر فهم يتقاسمونها ، فمن المبادئ الأساسية في الشركات "أنه لا يجوز أن يُحرم أحد من الأرباح ولا أن يُحَصّن أحدٌ ضد الخسارة" .**

حكم الشركة :

ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، {وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} والخُلطاء هم الشركاء ، ومن السنة الحديث القدسي {أنا ثالث الشريكين ما لم يخُن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجتُ من بينهما} ورُوِيَ أن البراء بن عازب وزيد بن الأرقم "رضي الله عنهما" كانا شريكين ، والشركة كانت موجودة وقائمة في عهد النبي ﷺ وأقرها بقوله وتقريره ، وقد أجمع العلماء على جواز الشركة في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل .

وهي موجودة منذ القِدم فالقانون الروماني ، ومدونات حمورابي ، وجس تنيان أقرت فكرة الشركة ، والشريعة الإسلامية هذبت الشركة بما يضمن مصالح الناس فأبعدت الربا والغرر والجهالة والغبن وكل الأشياء التي بها الضرر .

الحكمة من مشروعية الشركة :

لتلتقي اليد العاملة مع رأس المال فينتج فوائد كثيرة ، فهناك من معه مال لكن لا يعرف كيف يديره ، وهناك من لا يوجد لديه مال ولكن لديه يد عامله فأباح الله الشركة لهذه الفائدة .

أقسام الشركة : تنقسم الشركة لقسمين كبيرين هما : (شركة الأملاك وشركة العقود) :

١/ شركة الأملاك : **وهي شركة اجتماع في استحقاق سواء كان ذلك جبراً أو اختياراً** كما في الإرث إذا أجتمع الإخوة فهم شركاء لكن هذه الشراكة محدودة بوقت معين ، أو تكون اختياراً كما في الوصية شخص يوصي لثلاثة أو أربعة أن هذا المبلغ أنتم شركاء فيه وتنتهي فيه عن نهاية الإرث أو نهاية الوصية ، وشركة الأملاك لاعلاقة لنا بها وذكرناها هنا من باب تقسيم الشركات .

٢/ شركة العقود : **وتنقسم إلى خمسة أقسام :**

أ/ شركة الأبدان : وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مايكسبونه بأيديهم وليس معهم مال ، فمثلاً هذا لديه قدره على الاحتطاب وهذا لديه قدرة على الاحتطاب فيتفقان بأن يقوما كل صباح للذهاب للاحتطاب ثم يقومان ببيعه وما ينتج من ربح فهو قسمة بينهما ، **وتسمى هذه الشركة عند المذاهب الفقهية بشركة الأعمال ، وذهب جمهور العلماء بجوازها لأن عمار وسعد اشتركا في بدر** أن ما يأتيان به من غنائم فهم شركاء فيه فأتى أحدهم بأسيرين ولم يأتي الآخر بشيء فأشركه النبي صلى الله عليه وسلم ، **والشافعية والظاهرية يمنعون هذه الشركة ، والراجح ماذهب إليه جمهور العلماء بجوازها .**

ب/ شركة العنان : أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملان فيها بأبدانهما والربح بينهما ، والفرق بين شركة الأبدان وشركة العنان أن في شركة الأبدان ليس لدينا مال لكن لدينا عمل ، وشركة العنان لدينا مال وعمل ، فمثلاً شخصان لدى كل واحد منهما (٥٠) ألف فيجمعانهما ويقومان بعمل بيع الجوالات وما ينتج عن ربح فهو بحسب مايتفقان بينهما ، **وهي جائزة باتفاق العلماء.**

ج/ شركة المضاربة : وهي دفع مال معلوم إلى آخر ليتجر به والربح على ما اشترطاه ، فمثلاً شخص ثري يعطي ماله لشخص آخر ليتاجر بماله في أي شي ويتفقان على كمية الربح ، **وهذه الشركة جائزة بإجماع العلماء وتسمى أيضا بشركة القراض.**

د/ شركة الوجوه : وهي أن يشترك اثنان لامال لهما على أن يشتريا بجاههما ويقومان ببيعه والربح بينهما على ما اشترطاه ، وهنا الائتمان التجاري له حضور في هذه الشركة ، فرأس المال هنا هو الجاه فلا مال هنا ولا عمل أي ليس عمل حقيقي وإنما جاه يتجران به ، **وهناك خلاف قوي بين العلماء في حكمها فمنهم من أجازها كالحنفية والحنابلة ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها غير صحيحة ، ونقول أنها جائزة على الراجح من أقوال العلماء لقاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز .**

هـ/ شركة المفاوضة : وهي التي تتضمن وكالة كلا الشريكين لصاحبه وكفالته وضمان التجارة ، وبعض الفقهاء يذهب إلى التساوي في كل شي كالحنفية فإذا لم يتحقق التساوي بطلت هذه الشركة ، وبعض الفقهاء وضع صور وقواعد لهذه الشركة أدى إلى أنها قد لاتوجد في الواقع بل توجد فقط في الأذهان .

تعريفها عند الحنابلة : هي تفويض كل شريك لصاحبه شراء وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومباشرة للمال وارتهاناً وضمان مايرى من الأعمال ، فإذا اجتمعت هذه المعاني يرى العلماء كالحنابلة بأنها **جائزة** .

الأحكام العامة في الشركات :

١/ شرط الدين : هل يلزم أن يكون الشركاء كلهم من المسلمين ؟ من العلماء من أجاز ذلك وهم أكثر الفقهاء ومنهم من كره ذلك ومنهم من أجازه بشرط أن تكون الإدارة والولاية للمسلم ، **والصحيح أنها تجوز مطلقاً .**

٢/ هل يلزم أن تكون الشركة من العروض؟ : العروض المقصود مثلاً أن يقدم أحد الشريكين مالاً والآخر أرضاً أو جميعهم أراضي لأنه لا خلاف بجواز النقدين ، لكن الخلاف العروض كالأراضي والعمايز والسيارات فقال الشافعية بجوازه إذا كان بالمثليات كسيارة جديدة وسيارة جديدة أخرى بمواصفات واحدة ، أما القيميات التي تختلف عن بعضها كالسيارات المستعملة فلا تجوز ، **وقال بعض الحنابلة والمالكية بجواز المشاركة بالعروض مطلقاً سواء كانت قيميات أو مثليات ، وهذه العروض ممكن أن تقيم تقييماً سليماً ثم تدخل في رأس مال الشركة وهذا القول هو الراجح** وهو الذي أخذ به نظام الشركات السعودي ، ومنهم قال بعدم جوازه مطلقا.

٣/ خلط رأس المال هل هو لازم ؟ : الراجح أنه لايلزم خلط رأس المال بين الشركاء أي الخلط الحقيقي ويكفي الخلط الحكمي .

٤/ اقتسام الأرباح : ذهب بعض الحنابلة والحنفية إلى أن الربح على ما اشترط العاقدان ، أما المالكية والشافعية والظاهرية فقالوا بان الربح يكون بقدر رأس المال فإذا كان رأس المال عشرة آلاف ريال والأول قدم خمسة آلاف والآخر قدم ثلاثة والثالث قدم ألفين فالأرباح تقسم على قدر رأس المال فالذي قدم خمسة آلاف يأخذ خمسين بالمائة من الربح ومن قدم ثلاثة آلاف يأخذ ثلاثين بالمائة وهكذا ، **والصحيح قول الحنابلة** .

٥/ تقسيم الأرباح : لا يجب أن يكون بقدر ثابت وإنما يكون بنسبه شائعة يعني ثلاثين بالمائة خمسين بالمائة ، ولا يجوز أن يكون خمسين ألف ريال كل سنة ، لأنه إذ فعلنا ذلك خرجنا بمفهوم الشركة إلى مفهوم آخر ومشاكل أخرى ومن الممكن ألا تأتي الشركة بهذا المبلغ في السنة وممكن أن تأتي بأكثر من ذلك بكثير مثل مليون في السنة فهذا فيه غبن .

مسالة كيفية تقدير الخسائر : الخسارة يجب أن تكون وفق رأس المال من قدم عشرين ألف ريال فخسارته يجب أن تكون عشرين بالمائة ولا يجوز أن يحمل الشريك أي خسارة أكثر من راس ماله ، **ومن قدم عمله كرأس مال فإنه يخسر عمله فقط ولا يحمل أي خسائر ماليه .**

نظام الشركات السعودي :

منذ وحد الملك عبد العزيز هذه البلاد عام ١٣٥٠هـ والدولة تسعى إلى ترتيب وتنظيم الأمور ، وقبل صدور نظام المحكمة التجارية لم يكن هناك أي تنظيم للشركات وإنما كانت أحكام الشركات الملزمة مبثوثة في كتب الفقه الإسلامي وحينما بدأت الحياة التجارية والاقتصادية في المملكة بالتطور والانتشار أصبح هناك حاجة ملحة لوجود نظام يأوي إليه الجميع فبدأت في نظام المحكمة التجارية ، **ثم صدر مرسوم ملكي برقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٣هـ باسم "نظام الشركات السعودي" مكون من (٢٣٣)** مادة شملت كل ما يتعلق بأحكام الشركات ، والناظر إلى طبيعة نظام الشركات **والقواعد الواردة فيه يجد أنها قواعد آمرة "أي ملزمة لا يجوز للأطراف أو الأفراد الاتفاق على مخالفتها ما عدا بعض المواد اليسيرة والقليلة التي تعد ذات طبيعة مكملة" ومعنى مكملة "أي أنه يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وإذا لم يتفقوا على مخالفتها كان حكم القاعدة هو الملزم".**

تعريف الشركة في المادة الأولى بنظام الشركات السعودي :

"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح" ، فالنظام السعودي كالفقه الإسلامي يلزم أن تكون الشركة مكونة من شخصين أو أكثر وهو بهذا النص النظامي الواضح لا يعترف بشركة الشخص الواحد ، علماً أنه بدأ الآن نظام الشركات السعودي **عام ١٤٣٠هـ فأصدر مجلس الوزراء قراراً استثنائياً لهذه المادة وأجاز أن تؤسس بعض الشركات المساهمة شركة من شخص واحد وجعل ذلك خاصاً في شركات الاتصالات** ، وبعد ذلك صدر قراراً آخر بعد أربعة أشهر يجيز لشركات التأمين أن تنشئ شركة من شخص واحد ، والذي ندعو إليه إلى تغيير المسمى فقط فيمكن أن نسميها منشأة الشخص الواحد لأن الشركة لا يتبادر للذهن عند سماعها إلا أنها مكونة من شخصين أو أكثر .

أنواع الشركات :

١/ تقسيم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به :

أ) شركات مدنية .

ب) شركات تجارية : وتنقسم من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى :

- **شركات أشخاص .**
- **شركات أموال .**
- **شركات مختلطة أو "ذات طبيعة خاصة" .**

ونظام الشركات السعودي صدر لتنظيم هذا النوع من الشركات التجارية ، **والمعيار الذي وضعه شراع الأنظمة والقوانين للتفريق بين الشركة المدنية والشركة التجارية نفس المعيار الذي أخذوا به في التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فقالوا ننظر إلى العمل الذي تقوم به الشركة فإن كان من الأعمال التجارية الأصلية والمفردة وبالمقاولة والتبعية وما إلى ذلك كانت الشركة شركة تجارية ، وإن لم تقم بهذه الأعمال أي قامت بأعمال مدنية كالزراعة والعقارات فإنها تكون شركة مدنية حتى وإن**

أخذت هذه الشركة التي تمارس أعمالاً مدنية شكل الشركات التجارية .
وإن كان هذا المعيار يأخذ به كثير من الشراح إلا أن أكثر الأنظمة وقوانين الشركات نصت على أن الشركة إذا أخذت شكل الشركات الحديثة كانت شركة تجارية بصرف النظر عن العمل الذي تقوم به وهذا هو الصحيح من النظام التجاري السعودي ، حيث نص نظام المحكمة التجارية : على أن كل شركة اتخذت شكل الشركات المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام الشركات السعودي يعني أي شركة تأخذ شكل الشركات النظامية كانت تجارية بصرف العمل الذي تقوم به .
والآثار التي ذكرناها للتفرقة بين العمل التجاري والمدني تأتي هنا ، فالشركة التجارية هي التي يكون لها قضاء تجاري مستقل خاص وأيضاً هناك مبادئ وقواعد الإثبات في الشركات التجارية غيره في الشركات المدنية ، كذلك ما يتعلق بالإفلاس .

٢/ تقسيم الشركات من حيث الاعتبار الشخصي :
أ/ شركات الأشخاص : التي **تقوم عادة على الاعتبار الشخصي وتتكون في الغالب من عدد قليل** لا يتجاوز ٥ أو ٦ أو ١٠ أشخاص وقد يزيدون على ذلك **تربطهم عادة علاقة قوية** كعلاقة الأب مع أبنائه أو الأخوة مع بعضهم البعض أو صداقة أو قرابة تدفع كل شريك أن يقبل بشراكة الآخر ويثق فيه ثقة كاملة **لأن المسئولية المدنية في هذه الشركات خطيرة لأنها تقوم على التضامن ، ويندرج تحت هذا الإطار ثلاث شركات وهي : (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة) .**
ب/ شركات الأموال : التي **تقوم على الاعتبار المالي ،** فلا عبرة بكفاءتك والعبرة فقط بالمال الذي تقدمه ، **ويأتي في طليعة هذا الأمر شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم** على رأي البعض وهي تختلف عن شركة التوصية البسيطة ، فعلى سبيل المثال شركة المساهمة تجمع عدداً غفيراً من الناس قد يصلون إلى المئات بل الآلاف أحياناً فلا توجد أي اعتبارات شخصية وقد تجد أشخاصاً متجاورين وهم لا يعلمون أنهم شركاء في تلك الشركة المساهمة .
ج/ الشركات المختلطة : هي **خليط من شركات الأشخاص وشركات الأموال ، كالشركة ذات المسئولية المحدودة وهي ذائعة الصيت وتوجد بالآلاف في كل بلد ويرمز لها بـ (ذ م م) أي "ذات مسئولية محدودة" وأكثر الناس يحبذون هذه الشركة .**

الأركان الموضوعية العامة :
يلزم أن يتوفر في الشركة أركان فالشركة في القانون مثلها مثل الشركة في الفقه الإسلامي ، والأركان العامة هي :
١/ الصيغة : وهي الإيجاب والقبول بين الشركاء.
٢/ المحل : لابد أن يكون محل الشركة مشروعاً وهو المال أو رأس المال الذي انعقدت الشركة عليه .
٣/ السبب : هو الباعث لهذه الشركة ، والباعث لأي شركة هو تحقيق الأرباح ، وتتخذ الشركات لتحقيق هذا السبب عدة وسائل كطريق المضاربة ، البضائع ، العقارات ، تأجير السيارات ...الخ.
٤/ أن يكون كل الشركاء قد توفرت فيهم الأهلية اللازمة للتجارة .

الأركان الموضوعية الخاصة وهي :
١/ تعدد الشركاء : والنظام السعودي بدأ يغير من فكرة الشركة إلى أنها يجوز أن تكون من شخص واحد تماشياً مع الاتجاه العالمي والدولي في الصدد .
٢/ تقديم الحصص : يجب على كل شخص أن يقدم حصة في رأس مال الشركة ، **وأنواع الحصص كالتالي :**
أ/ الحصة النقدية : الأغلب في الشركات أنه يقدم كل شريك حصة نقدية وهي أموال نقود ريالات دولارات .. ، والحصة يجب عليه أن يقدمها ويجوز أن تؤخر إذا كانت الشركة ليست بحاجة لها في الوقت الحالي ، والشريك الذي ألتزم بحصة يجب عليه تقديمها في وقتها ولا يجوز له التأخر في تقديمها وإذا تأخر فإن الشركة لها فضل على المطالبة بهذا المبلغ ولها أيضاً أن تطالب هذا الشريك بتعويض الشريك عن كل الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التأخير ، **والحصة النقدية باتفاق العلماء أنه يجوز أن يقدم الشريك الحصة النقدية كحصة في رأس المال .**
ب/ الحصة العينية : والمقصود بها هي ماعدا النقود مما له قيمة في العرف فهذا يسمى عروضاً أو حصصاً عينية كتقديم سيارات ، طيارات ، أراضي ، فلل .. ، **وهذه الحصص تكون مادية أي محسوسة تراها** لها قيمة معينة كالآلات والسيارات ، **وقد تكون لها قيمة معنوية كبراءة الاختراع** والمقصود بالبراءة أن يكون هذا حق له دون غيره ويستطيع الاستفادة منه بشكل كامل فهو يقوم بنقل هذا الحق الذي هو له إلى هذه الشركة لتستفيد منه وهناك براءات اختراعات كثيرة هي لأصحابها الآن يتمتعون بها وكل الفوائد والأرباح تعود إليهم فيجوز أن تكون هذه البراءة حصة في رأس مال الشركة أو علامة تجارية كعلامة تويوتا أو مرسيدس وهي أحياناً تساوي مليارات كشعار "كوكا كولا" وغيرها فقد تصل إلى ٦٠ ملياراً ثمناً لهذا الشعار عند بيعه ، **ومن الممكن أن يكون رسماً صناعياً** والرسم الصناعي هو أنتاج الشيء على نموذج أو هيئة معينة كالجوال فلا يجوز لأي شركة اتصالات أخرى أنتاج جوال بنفس النموذج وإلا أعدت مخالفة قانونية توجب إتلاف كل البضائع .
والحصص العينية يجوز أن تكون على سبيل التملك فتخضع لعقد البيع أو تكون على سبيل الإجارة ، والشركة بالحصص العينية هي ما يسمى بالشركة في العروض في الفقه الإسلامي ، والراجح جواز الشركة بالعروض .

ج/ الحصة بالعمل : والمقصود بالعمل "العمل الجاد الذي يسهم وينتج ويحقق أهداف الشركة كعمل المهندس والمحاسب والباحث في مجال معين وبهذا يخرج العمل الذي لا قيمة له ولا يمكن أن يدخل في تكوين رأس مال الشركة" ، **ويذكر هنا (السمعة) فلا يجوز أن يدخل أحد الشركاء بسمعته** ، والسمعة والنفوذ تنقسم إلى أقسام **(سياسية - إدارية - تجارية)** والنظام السعودي حسم المسألة ومنع أن تكون حصة في رأس مال الشركة بأي شكل كان .

ويجب أن نفرق بين السمعة التي منعها النظام وشركة الوجوه في الفقه الإسلامي : فشركة الوجوه "تقوم على أساس الائتمان التجاري فهم لا يملكون المال ولكن يملكون سمعة أدبية تجعل هذا الشخص يأخذ الأموال بالآجل ويتاجر بها ويبيعها ويأخذ الربح ويعيد صافي المبلغ" ، لكن السمعة هنا ليست كذلك مطلقاً لذا لا نستطيع المقارنة بين السمعة والوجوه للاختلاف البيّن بينهما .

٣/ نية المشاركة : نظام الشركات السعودي لم ينص عليه وإنما شراع الأنظمة قاطبة في الشركات نصوا على هذا الركن والمقصود بالنية هي الرغبة في الاتجار وتحمل المخاطر المشتركة ، وهذا الركن لا حاجة له لأن كل شريك حينما ينعقد العقد بين الشركاء فإنه بالضرورة يتضمن ذلك وبالتالي لسنا بحاجة إلى وجود هذه النية لأن اللفظ هنا والتعبير بكلمة شركة يعتبر كاف .

٤/ اقتسام الأرباح والخسائر : والواجب أن توزع الأرباح على جميع الشركاء بحسب الاتفاق وكذلك الخسائر ، ولكن النظام شرط ألا يترتب على هذا الاتفاق حرمان أحد الشركاء من الأرباح ولا تحصين أحد من الشركاء ضد الخسائر الذي يسمى بشرط الأسد فهذا على تسمية القانونيون فإن وضع أصبح شرطاً باطلاً لا قيمة له ولا اعتبار ، فيجب أن يكون توزيع الخسائر حسب رأس المال وليس حسب الاتفاق فلا يجوز أن يحمل أي شريك أي خسارة مالية لا تتناسب مع رأس المال الذي قدمه .

الأركان الشكلية :

الموضوعي هو : "الداخل في ذات الشيء أي لا يمكن أن يتم هذا الشيء إلا بوجوده".

وأما الشكلي فهو : "الخارج عنه أي أن العقد صحيح والإجراء صحيح ولكن هناك شكليات نمطيات أمور معينة استلزم النظام أن تكون على وفقها" ، والأركان الشكلية التي ذكرها النظام السعودي :

١/ كتابة العقد : أشترط النظام السعودي أن يكون العقد مكتوباً سواء العقد الأصلي أو العقد بعد التعديل واستثنت شركة المحاصة بقولها (يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير) ، والتعديلات على النظام عام ١٤١٢هـ استبعدت التعديلات واقتصرت على العقد الأصلي ، ورتب النظام الجزاء في حال عدم كتابة العقد فلا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم ويجوز للغير الذي يتعاملون مع الشركة أن يحتج بوجود الشركة على الشركاء ويسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها ، وهذا الجزاء يحمي الغير ممن يتعامل مع الشركة أما الشركاء فقصروا ولم يلتزموا بالنظام فجزاءاً لهم وضع النص النظامي ، وبعض القوانين في بعض البلاد ترتب البطلان فتقول عقد الشركة باطل كأنه غير موجود في حالة عدم كتابته لكن النظام السعودي لم يشأ أن يرتب البطلان وإنما رتب الجزاء .

وفي الفقه الإسلامي فإن الله عز وجل قال في آية الدين {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} والآية وإن كانت واردة في الدين فإنها تشمل كافة العقود ، **وأجمع جمهور العلماء على أن أمر فاكتبوه للندب والاستحباب وليس واجباً ، وابن جرير الطبري والظاهرية قالوا بوجوب كتابة الدين والعقود ، والظاهرية لم يرتبوا البطلان على عدم كتابة العقد** وقد نص الإمام ابن حزم رحمة الله في كتابة المحلى "في حالة عدم كتابة العقد فإنه لا يترتب على ذلك البطلان وإنما هذا الوجوب لم يضع على تاركه جزاءاً وكما تعلمون أنه في حالة عدم وجود الجزاء قد تكون النتيجة مع قول الجمهور واحدة .

٢/ شهر العقد : والمقصود به "إعلام الناس أن عقد الشركة قد تم كتابته وتوثيقه ووجدت شركة" والنظام أوجب شهر عقد الشركة والتعديلات التي تطرأ ، والمادة عدلت في ١٤١٢هـ واستبعدت التعديلات واقتصر على شهر العقد الأصلي ، وشهر الشركة يختلف باختلاف الشركة فهناك شركات لا بد أن تكون في الجريدة الرسمية واليومية في المقر الرئيس للشركة وبعض الشركات لا يلزم في الجريدة الرسمية ، **والجريدة الرسمية جريدة "أم القرى"** التي تنشر فيها الأنظمة والقوانين واللوائح ذات الطبيعة القانونية، ويترتب على عدم الشهر عدم نفاذ العقد في مواجهة الغير ، وإذا شهر بعض البيانات كانت تلك البيانات المنشورة هي النافذة ، ويتفق جزاء عدم الشهر مع جزاء عدم الكتابة لكن المادة (١٣) نصت على حكم آخر يتعلق بالشهر وهو ميلاد الشخصية المعنوية ، ويترتب على شهر الشركة أنها استكملت كل أمورها وخرجت بالشخصية المعنوية للشركة أي وجدت ذمة جديدة للشركة سميت بالشخصية المعنوية وانفصلت عن ذمم الشركاء .

وفي القانون التجاري الشخصية التجارية والشخصية المعنوية أو الشخص الحكمي ، ولم يكن لها وجود واضح وواسع ومنتشر في الفقه الإسلامي وإن كانت هذه الشخصية موجودة ومعروفة في الفقه الإسلامي ولكنها تمثلت في شخصية الدولة وشخصية الوقف وشخصية بيت المال فهذه الأمور موجودة والفقه الإسلامي يعامل هذه الأشياء بأنها أشياء معنوية فلا ينظر إلى ناظر الوقف ولا إلى مدير بيت المال ولا إلى رئيس الدولة وإنما ينظر إلى هذه الأشياء ككيانات كما هو الحال في القانون التجاري للشخصية المعنوية لكن الفقه الإسلامي لم يتوسع فيها كثيراً لأن الشركات كانت شركات بسيطة ويسيرة تتكون في الغالب من شخصين أو

ثلاثة وتدير أموراً يسيرة وعادةً تنتهي بموت أحد الشركاء بخلاف الشركات الآن التي تمتد إلى مئات السنين .

الشخصية المعنوية للشركة : المادة (١٣) من النظام نصت على أنه في ماعدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر ، **فالشخصية المعنوية هي كائن للشركة يعني مثل الشخص الطبيعي يولد هذا الشخص المعنوي بعد استيفاء إجراءات الشهر ، وتظل الشركة محتفظة بها طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تنتهي بسبب من أسباب الانقضاء ، والشركة لا تنقضي ولا تزول شخصيتها في الحال بل تظل محتفظة بشخصيتها طوال فترة التصفية** ، فالشركة إذا انتهت تدخل فترة مرحلة التصفية والمقصود بـ **التصفية هي "تسييل الأموال والعروض وتحويلها إلى نقود" أي تنضيد هذا المال كما يقول الفقهاء إلى نقود** ، وهذه الفترة قد تطول لسنوات إذا كانت الشركة كبيرة ، **ويترتب على وجود الشخصية المعنوية للشركة أن تصبح لها مالية مستقلة** عن ذمم الشركاء **وتكتسب اسماً وموطناً وجنسية** قد تختلف عن جنسية الشركاء وتتمتع الشركة بالصلاحيات اللازمة لإبرام التصرفات ، فإذا قدم الشريك رأس مال للشركة فإن هذه الأموال خرجت من ذمته وصارت في ذمة الشركة فلا يستطيع أي دائن للشريك بعد وجود الشخصية المعنوية أن يصل لرأس المال ويقوم بأخذه ، وقد يستطيع الأخذ من الأرباح المدينة ولا يستطيع أخذ رأس ماله إلا إذا أنقضت الشركة ، ولا يجوز لدائني الشركة الحجز على حصص الشركاء ، ولا يجوز لأحد من الشركاء أن يدفع بالمقاصة بين الدين الذي للشركة عليه والدين الذي له على أحد الشركاء لاختلاف الذمم بين الشركة والشركاء ، والشركة لا بد أن تتخذ لها أسماً كشركة الواحة مثلاً ، وموطناً لأنه هذا يحدد الاختصاص القضائي والقانون الذي يطبق في حال المنازعات .

تمثيل الشركة :

الشركة كشخص معنوي لا يمكن أن تتعامل مع الغير فهي لا تتكلم ولا تسمع ، ولذا **لا بد من وجود شخص طبيعي يمثل الشركة** ، هذا الممثل سواء كان مديراً للشركة أو مديراً للمبيعات أو وكيلاً أو من يكون أي له صلاحية التكلم والتصرف باسم الشركة ، فكل تصرفات هذا الممثل الطبيعي تنصرف للشركة وهي ملزمة بها ولا تستطيع الشركة أن تتنصل عن المسئوليات التي رتبتها هذه التصرفات التي قام بها ممثل الشركة .

انقضاء الشركات :

الشركة لها فترة حياة مثل الإنسان الطبيعي منذ ولادتها بشهرها إلى انقضاءها والانقضاء له أسباب عامة وخاصة الأسباب العامة : هي التي تشمل كل الشركات فإذا وجد أي سبب من هذه الأسباب أدى ذلك إلى انقضاء هذه الشركة أياً كان نوعها سواء شركة أموال، شركة أشخاص، شركات مختلطة .

الأسباب الخاصة : تخص كل شركة على حدة فشركة التضامن لها أسباب خاصة تختلف عن غيرها من الشركات كشركة ذات المسئولية المحدودة مثلاً .

الأسباب العامة :

١/ انقضاء المدة المحددة لكل شركة : كل شركة يكتب في عقدها مدة الشركة وبعد تلك السنين تنقضي هذه الشركة ، وبعضهم قبل انقضاء الشركة بشهرين يطلب من وزارة التجارة أن تجدد وتمدد لفترة أخرى وهذا جائز .

٢/ تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة : أحياناً لا يحدد مدة للشركة وأحياناً أخرى تحدد المدة والغرض من الشركة مثلاً الاستثمار أو الإنتاج أو غير ذلك ففي هذه الحالة تنتهي بتحقق الغرض التي قامت من أجله ، وفي حالة استحالة تحقيق الهدف أو الغرض تكون الشركة قد انتهت ، فمثلاً قامت شركة ما على أساس هدم مبنى معين وتحقق هذا الهدف فهنا تنتهي الشركة أو أنها قامت للتنقيب عن البترول في منطقة ما ثم قامت بفعل كل الأسباب التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف ولكنها لم تجد شيئاً فبالتالي تنقضي هذه الشركة وإذا أرادت الاستمرار فعليها أن تتخذ من الإجراءات ما يلزم لذلك .

٣/ انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى شريك واحد : لأن الشركة تتكون من شخصين وأكثر .

٤/ هلاك جميع أملاك الشركة أو معظمه بحيث يتعثر استثمار الباقي استثماراً مجدياً : فمحل الشركة يعد ركناً من الأركان فإذا تلاشى هذا الركن تلاشت الشركة وانهارت ، فإذا سرق رأس المال أو احترقت العروض تنتهي الشركة ، وقد حدد النظام بكلمة "معظمه" أي لم يبق من رأس المال إلا جزء يسير ، فينظر إذا كان المبلغ كافي أن تبقى الشركة أو لا فهو متروك للنظر والتقدير.

٥/ اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها : فعندما ينص الشركاء في العقد على أن مدة الشركة (٢٠) سنة واستمرت الشركة خمس سنوات وبعدها اتفق الشركاء على حل الشركة لأي سبب كان انتهت وانقضت الشركة .

٦/ اندماج الشركة في شركة أخرى : وهذا الأمر أصبح شائعاً مؤخراً لما له من أهداف اقتصادية بغرض الاستحواذ على سوق معينة أو قانونية ، **وأنواع الإندماج** :

أ/ الضم والابتلاع : يترتب على الاندماج بصورة الابتلاع "انتهاء" شخصية الشركة المبتلَعة وبقاء شخصية الشركة البالعة.

ب/ المزج والإتحاد : يترتب على الاندماج بصورة المزج "انتهاء" شخصية الشركتين تماماً ونشوء شركة جديدة ، فمثلاً شركة أملاك الإماراتية وشركة تمويل في طريقهم للاندماج بطريقة المزج والإتحاد لإنتاج بنك إسلامي جديد ، **وهذا الاندماج "المزج**

والإتحاد" هو الأكثر شيوعاً لتنظيم السوق والاستحواذ عليه .

ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر به قرار من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها ويجب أن يشهر القرار بطريقة الشهر المقرر لشهر التعديلات التي ترد على عقد الشركة المندمجة أو الممتزجة .

ودائنو الشركة البالغة أو الدامجة لا يحق لهم الاعتراض لأنهم كسبوا شيئاً جديداً أما دائنو الشركة المندمجة فيحق لهم الاعتراض ولا ينفذ قرار الاندماج في مواجهتهم إلا بعد (٩٠) يوماً من بعد شهره ، فإذا شهر هذا القرار ولم يعترض أحد قبل المدة المذكورة صار هذا القرار نافذاً في مواجهة الجميع ، وينبغي أن نعترف بنفس الحق لدائني الشركة الدامجة لإتحاد العلة في الأمرين وهي حماية دائني الشركتين من المزاحمة .

٧/ حل الشركة من القضاء التجاري : "أسباب الانقضاء كلها توجد في نص **المادة (١٥)" التي أجازت حل الشركة بصدور قرار من ديوان المظالم بناءً على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك** ، ويكاد يتفق شراع النظام التجاري السعودي على أن ذوي الشأن هم الشركاء دون غيرهم ، والناظر في هذا التعبير يجد أنه يتسع للشركاء وغيرهم ، فلو أراد المنظم قصر هذا الحق على الشركاء لكان بمقدوره أن يعبر بكلمة الشركاء ، لكنه عبر بـ"ذوي الشأن" ليدخل غيرهم فقد يكونوا الشركاء أو دائنوا الشركة أو من له أي علاقة بالشركة فيجوز له الحق بتقديم طلب حل الشركة .

والأسباب متروكة للقاضي التجاري الذي ينظر في الطلب كسوء إدارة الشركة ، وجود خيانات ، اختلاسات ، فإذا كانت الأسباب مسوغة فيجوز لديوان المظالم حل الشركة لأنها أصبحت مهددة لمصالح الشركاء وقد تهدد اقتصاد الدولة برمته .

وديوان المظالم : هو القضاء التجاري ، فإذا أردنا أن نعبر تعبيراً دقيقاً لا يتغير بتغير الأزمنة والأحوال نعبر بالقضاء التجاري .

مرحلة تصفية الشركة :

التصفية : تحويل موجودات الشركة وأموالها إلى نقود تمهيداً لتوزيعها على الدائنين إن وجدوا ثم على الشركاء ، وتبدأ مرحلة التصفية بمجرد توفر سبب من أسباب الانقضاء العامة ، أو أي سبب من أسباب الخاصة بكل شركة ، والشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية حتى تنتهي مرحلة التصفية .

والأصل أن تعيين المصفي وعزله من اختصاص الشركاء ، لكن يجوز أن يتفقوا في عقد الشركة أو في أي أتفاق لاحق على الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي وعزله ولهم أن يقرروا بأن يقوم بالتصفية بعض الشركاء أو جميعهم أو من الغير **وعادةً تقوم به مكاتب المحاماة ، وفي حالة اختلاف الشركاء فإن المحكمة التجارية تعين المصفي** .

والمصفي له سلطات وغالباً عقد الشركة هو الذي يحدد هذه الصلاحيات ، ومن الأمور التي يجب اتخاذها من قبل الشركة "إشهار قرار تعيين المصفي وصلاحياته" ويقوم المصفي بعد ذلك بسداد ديون الشركة ويقوم بتجنيب المبالغ اللازمة للشركاء ثم بعد ذلك بتوزيع الحصص على الشركاء ، وهناك مسؤوليات على المصفي سواء كانت مدنية في حالة ارتكابه أي أخطاء في أركان التعويض فإن المصفي يسأل عنها أو جنائية في حالة ارتكابه لجرائم كالتزوير وما إلى ذلك .

شركات الأشخاص :

تنقسم لثلاث أقسام : **وهي : (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة) .**

أولاً : شركة التضامن :

تعريفها : الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة ، فمثلاً "محمد صالح وشركاه التضامنية" فكلمة التضامنية الموجودة في عنوان الشركة هو أمر ملزم في النظام لأنه يحدد نوع الشركة ولأن لكل شركة نوع معين ونحن من خلال هذه العناوين نعرف التمييز بين أنواع تلك الشركات لمعرفة كيفية التعامل مع تلك الشركة وأن تكون على بينة من أمرك وذلك لأن الأحكام تختلف من شركة إلى أخرى .

خصائص شركة التضامن :

١/ المسئولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة : هي أبرز خصائص هذه الشركة ، والمقصود بها أن الشريك في هذه الشركة تمتد مسئوليته عن ديون الشركة إلى أمواله الخاصة وليس فقط بحصته في رأس مال الشركة ، فلو قدم مليون ريال ولديه أموال كثيرة فإن الدائن يستطيع أن يذهب إلى الشريك المتضامن ويطالبه في أمواله الخاصة ويأخذ حقوقه ويستوفي دينه منها وهذا الشريك يعود على الشركة والشركاء بعد ذلك لتسوية ما أخذ من أمواله الخاصة لدفعها إلى الدائن ، **ولا بد من تحقق شرطين للدائن حتى يستطيع مطالبة أي من الشركاء التضامنيين وهي : أ/ ثبوت هذا الدين في ذمة الشركة ، ب/ إعذار الشركة بذلك :** أي ذهابه إلى الشركة ككيان ومطالبتها فإن ماطلت يقوم باختيار أي شريك ويقوم بمطالبته ولا يستطيع أحد من الشركاء في شركة التضامن أن يدفع هذه المطالبة بحجة أنه شريك .

وهذه المسئولية لا تقتصر على الشركاء الأصليين بل تمتد إلى الشركاء الجدد الذين ينظمون لاحقاً حتى وإن الدين قد نشأ قبل دخول هذا الشخص فلا بد قبل الدخول في هذا النوع من الشركات مراجعة ما للشركة وما عليها من ديون قبل الدخول .

وهذا يماثل الضمانة والكفالة في الفقه الإسلامي فبدخول الشريك الجديد فإنه يعتبر ضامن جديد للشركة ، و**التضامن الأساسي في الشركة قد يختلف عنه في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بأن الضمان في القانون إجباري بينما في الفقه الإسلامي ليس إجبارياً** وأرى أنه ليس إجبارياً حتى في النظام والقانون لأنه كان بمقدورك عدم الانضمام للشركة أساساً بل تأخذ نوعاً آخر من الشركات .

٢/ يلزم ظهور اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة : فمثلاً شركة صالح إبراهيم وشركاه التضامنية ، فلابد من ظهور اسم أحد الشركاء (اسمه الشخصي) وتضيف ما ينبئ عن وجود الشركة بكلمة وشركاه أو مشاركوه وذلك حماية للغير ، **ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عن الشركة** كقيام بعض الشركات بأخذ اسم شخص مشهور لأي سبب سواء كان كأكل أموال الناس بالباطل أو ممارسة التجارة وكسب أموال كثيرة ، وفي هذه الحالة الشخص **الأجنبي إذا لم يكن عالم بذلك فلا مسئولية عليه وإن علم ولم يقم بالتبديل فيكون شريكاً مسئولاً مسئولية كاملة** أمام الغير كغيره من الشركاء وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة .

والنظام نص بأنه يجوز في حال انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أن يبقى اسم هذا الشخص في عنوان الشركة نظراً للشهرة والمكاسب المعنوية الذي حققها هذا الاسم ، وذلك بشرطين :

أ/ موافقة الشريك المنسحب أن يبقى الاسم .

ب/ موافقة ورثة هذا الشريك .

٣/ عدم قابلية الحصص للتداول : من وسائل الحفاظ على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء ومما يلزم للمسئولية التضامنية والشخصية بين الشركاء أنه كقاعدة عامة لا يجوز أطلاق تداول الحصص حتى لا يفاجئ الشركاء بمسئوليتهم شخصياً وتضامنياً مع آخر قد يكون غريباً عنهم لا يعرفونه ، فلا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول ، **لكن هذا النص ليس ملزماً فيجوز للشركاء أن يتفقوا على خلافه بأن يتنازل الشريك عن حصته ولكن بشرط موافقة جميع الشركاء آو أغلبهم** حسب العقد **ويجب أيضا أن يشهر هذا التنازل** ، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص بغير هذه القيود باطل لأنه يؤدي إلى إهدار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن ، **ومع ذلك يجوز للشريك التنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون هذا التنازل منتجاً لآثاره إلا في العلاقة مابين الشريك والشريك الجديد** الذي تنازل له عن حصته لكنه ليس حجة أمام بقية الشركاء ، فمثلاً أنت شريك في شركة تضامن وترغب في التنازل عن حصتك لأبنك مثلاً فيجوز ذلك وهذا بالاتفاق بينك وبينه ولكن أمام الشركة والشركاء أنت الشريك وأنت المسئول ، **وهذا الشريك الذي تم التنازل له يسمى في المصطلح بالرديف** ، **وهذا الرديف ليس له من الحقوق إلا الحقوق المالية وهي الأرباح ولكن لا يجوز له حضور جمعيات التصويت** وفي حال وجود مشاكل بينه وبين شريكه لا يجوز أن يأتي للشركة يطالبها بل يطالب شريكه فهو أجنبي عن الشركة .

٤/ اكتساب الشركاء وصف التاجر : الشركة التضامنية بمجرد دخول الشخص فيها يكتسب صفة التاجر بقوة النظام ، ويترتب على ذلك الأمور الأربعة التي تترتب على اكتساب المرء صفة التاجر ، ولكن **جرى العرف على عدم إلزام الشريك المتضامن بمسك الدفاتر التجارية** لأنه قد يكون شريك متضامن ولكن لا علاقة له بالأمور والإدارة ففي هذه الحالة هو غير ملزم بذلك .

والشخص المعنوي يجوز أن يكون شريكاً في شركة التضامن فممكن أن تتكون الشركة من محمد عبدالله صالح وشركة سابك أو الاتصالات ، **وممكن أن يكون كل الشركاء معنويين** كشركة سابك والاتصالات وموبايلي ينشئون هولاء شركة مثلاً شركة سابك وشركاؤها التضامنيين .

إدارة شركة التضامن :

جميع الشركاء لهم الحق في إدارة الشركة فيجوز أن يكون مدير الشركة أحد الشركاء ويجوز للشركاء أن يعينوا شخصاً من غير الشركاء يدير الشركة ، وفي عقد تأسيس الشركة ينص على ذلك ، **فإذا عين الشريك مديراً في عقد الشركة سمي بالمدير النظامي ، وإذا عين في عقد مستقل عن تأسيس عقد الشركة سمي بالمدير الأتفاقي** أو غير النظامي والأولى أن نسميه الشريك الأتفاقي لان كلمة الشريك غير النظامي هذا يوحي بأنه مخالف للقانون أو الأنظمة ، **فالمدير النظامي هو من توفر فيه شرطان :**

١/ أن يكون شريكاً .

٢/ أن يكون تم تعينه في تأسيس عقد الشركة .

والشريك الاتفاقي هو الذي اختل فيه أحد هذين الشرطين .

وكل التصرفات التي يقوم بها المدير إذا كانت من الصلاحيات المنصوص عليها فإنها تنصرف إلى الشركة ولا يجوز للشركة بحال من الأحوال أن تتنصل منها .

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن :

١/ وفاة أحد الشركاء : يترتب على وفاة احد الشركاء في شركة التضامن انقضاء الشركة ، **ولكن هذا النص ليس أمراً وإنما هو من النصوص المكملة المفسرة فيجوز الاتفاق على خلافة** ، وهذا الأمر لابد أن يذكر نصاً وفي حال عدم ذكره فإن الشركة تنقضي بالوفاة ، فإذا أراد الشركاء أن تبقى الشركة رغم وفاة أحدهم فيجب أن ينصوا على ذلك صراحة فيقولون مثلاً : لا يترتب

على وفاة احد الشركاء انقضاء الشركة ، **وهذه طبيعة القاعدة المكملة أنها سارية المفعول إذا لم يتفق على خلافها ، وقد يتفق احد الشركاء على حلول احد الورثة أو جميعهم مكان الشخص المتوفى وهذا لا إشكال فيه ، ولكن الإشكال حينما يكون احد الورثة قاصراً لأن شركة التضامن قلنا أن الشريك يكتسب وصف التاجر والقاصر قد يدخل في الشركة ونحن قلنا يلزم أن تتوفر في الشريك الأهلية اللازمة ليكتسب صفة التاجر فهذا إشكال فذهب البعض إلى أن الشخص القاصر يدخل بوصفه شريكاً موصياً وتتحول إلى شركة توصية بسيطة ، وذهب آخرون إلى دخول القاصر وحلوله محل مورثه ويكتسب وصف التاجر حماية للغير الذي يتعامل مع هذه الشركة .**

٢/ إفلاس الشريك أو إعساره أو الحجر عليه : **وهذا النص ليس ملزماً ، فإذا اتفقوا على خلاف ذلك كانت الشركة باقية** حتى لو أعسر أو حجر عليه لحظ نفسه أو لحظ غيره وسواء أصابه عارض من عوارض الأهلية أو الدائنون حجروا عليه .

٣/ انسحاب أحد الشركاء : تنقضي شركة التضامن إذا أنسحب احد الشركاء بشرطين :

أ/ أن يخبر الشركاء بأنه يريد الانسحاب .

ب/ ألا يترتب على ذلك الانسحاب ضرر على الشركة .

فإذا انسحب احد الشركاء انقضت الشركة مالم يتضمن العقد استمرارها في هذه الحالة .

وشركة التضامن شركة جديدة لم تكن بهذه الخصائص موجودة في الفقه الإسلامي لكن لا يعني ذلك بطلان هذه الشركة بأدلة كثيرة من الفقه الإسلامي فالتضامن الذي هو أساس الشركة موجود ومعروف بالفقه الإسلامي نعم هو غير ملزم قبل أن تلتزم به فإذا ألتزمت به صار ملزماً ، والقاعدة لا يجوز لأحد أن يحتج بجهله بالقوانين .

ثانياً : شركة التوصية البسيطة :

هي موجودة ولها حضور واضح في عالم التجارة والأعمال وهذه الشركة تخفف إلى حد ما من وطأة شركة التضامن الشديدة وهي المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء .

تعريفها : التي تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال .

فهي منقسمة إلى فريقين لأنها شركتين دمجتا في شركة واحدة ، فالشريك المتضامن يأخذ نفس أحكام شركة التضامن ، والشريك الموصي مسئول عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال فمثلاً قدم مئة ألف ريال فهو غير مسئول إلا بقدر رأس المال الذي قدمه ، وهذه الشركة انتشرت في الماضي وكانت لها شهرة واسعة ولكن حينما بدأت الشركة ذات المسئولية المحدودة بدء الناس بهجران شركة التوصية البسيطة لأن الشركة ذات المسئولية المحدودة تناسب الكثير من الناس ، ولكن لايعني ذلك رحيل هذه الشركة عن النظام ، والمنظم فيما يتعلق بأحكام الشريك المتضامن أحال كل ما يخصه إلى شركة التضامن .

خصائص شركة التوصية البسيطة :

١/ عنوان الشركة : يتكون من أسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة ، ومن ثم إذا لم يتكون عنوان الشركة إلا من إسم شريك متضامن واحد فإنه لابد من إضافة عبارة وشريكه وشركاه حتى وإن كان شريكاً واحداً متضامناً وعشرة موصين فلابد أن نقول مثلاً شركة محمد صالح وشركاه ، **ويبين في العنوان بأنها شركة توصية بسيطة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عنوان الشركة أسم أحد الشركاء الموصين** وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة حتى لا يخيل إليه أن هذا الشريك الموصي هو شريك متضامن ، وإذا علم الشريك الموصي بوجود أسمه في عنوان الشركة ولم يعترض على ذلك فإنه ينقلب في مواجهة الغير لشريك متضامن وتبقى علاقته بالشركة والشركاء على أنه شريك موصي ، وإذا كان لا يعلم فمن حقه أن يطالب بكافة الأضرار التي لحقت به من وراء هذا العمل الغير نظامي .

٢/ عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر : فالشريك الموصي لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا اكتسبها بطريق آخر كأن يكون شريكاً متضامناً في شركة أخرى مثلاً .

٣/ المسئولية المحدودة للشريك الموصي : فهو لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته من رأس المال ومن ثم فلا بد أن يقدم الشريك الموصي حصته نقدية أو عينية **ولا يجوز أن تكون حصته مجرد عمل في الشركة ، والشريك الموصي لا يجوز له أن يتدخل في إدارة الشركة التدخل المباشر** كأن يمارس عملاً إدارياً أو يقوم بنشاط الشركة ، ويجوز له أن يطلع على أوراق ودفاتر الشركة اطلاعاً عاماً يولد طمأنينة بأن الشركة تسير سيراً صحيحاً .

والتوصية البسيطة إذا أردنا أن نقوم بتكييفها والمقصود بالتكييف أن ننظر في هذه المسألة وفي هذا العقد الجديد كشركة التوصية البسيطة وننظر في أي العقود الموجودة في الفقه الإسلامي يشبه هذه الشركة ، فهي تشبه أكثر من شركة فهنا الشريك المتضامن قدم ماله وعمله أما الشريك الموصي فقدم ماله فقط وهذه صورة من صور الشركات وقد صرح الإمام ابن قدامه رحمه الله بجواز هذه الشركة ، وتشبه شركة المضاربة فيما لو قدم الشريك المتضامن العمل فقط وقدم الموصي المال فقط .

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة :

تنقضي بالأسباب العامة لانقضاء الشركات وتنقضي أيضا بالأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة التضامن .

ثالثاً : شركة المحاصة :

تعريفها : هي من الشركات التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر ، وهذا تعريف شكلي وليس تعريفاً موضوعياً يستطيع المرء من خلاله أن يتصور الشركة ، فمثلاً يجتمع محمد وصالح أربعة من الناس ويتفق على أنهم شركاء في المضاربة في الأسهم في شراء الخضروات والفواكه وبيعها أمام الغير ، فالذي يقوم بهذا العمل شخص واحد أو أشخاص متعددين لكن أمام الغير يظهر أن هذا الشخص هو الذي يعمل وهو في الواقع يخفي وراء ظهره عدداً من الشركاء اتفقوا في نهاية كل فتره زمنية بقسمة هذه الأرباح ، **فيقال أن أساس نشأة هذه الشركة كانت تحايلاً على الكنسية في الربا** ، فالربا محرم وهذه بمثابة حيلة على الكنسية لممارسة والتعامل بالربا ، **لكن حتى وإن سلمنا جدلاً بأن هذه الشركة نبتت في أحضان الحيل والتلاعب وممارسة أشياء ممنوعة فلا يعني ذلك أن نقول أن هذه الشركة غير صحيحة أو محرمة ، فننظر لهذه الشركة وما تمارس ، فإذا كانت تمارس أمراً غير محرم فهي شركة صحيحة بصرف النظر عن البذرة الأولى** ، وهذه الشركة يمكن أن تكون قالباً لكل الشركات فيمكن أن يتفق الشركاء على أنها شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو غيرها ، **وهذه الشركة تنتشر في الغالب في المدن وفي القرى أكثر** وهي تمثل تكتلات اقتصادية للاستحواذ على منتجات أو على أسواق معينة ، **والرديف في شركة التضامن يمثل صورة من صور شركات المحاصة .**

خصائص شركة المحاصة :

١/ الخفاء والاستتار : فليس لها شخصية اعتبارية ولا يوجد فيها أي إجراءات ، وهذا الخفاء يبقى ولا يزول إلا بإرادة الشركاء بأن يظهروا هذه الشركة ، فإذا فعلوا ذلك انقلبت إلى شركة من أحد الشركات ، والغير حتى وإن اكتشف أن هناك شركة فإن ذلك لا يخرجها من حيز التستر والخفاء إلى حيز الظهور والإعلان إلا إذا استطاع أن يثبت أن تصرف أحد الشركاء تصرف باسم الشركة ، والنظام نص على أنه يجوز أن تعتبر هذه الشركة شركة تضامن ، واختيار شركة التضامن لو ترك الأمر لإرادة الشركاء لكان أمراً جيداً لأنه قد يكون الشركاء اتفقوا على أنها شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة تضامن أو غيرها من الشركات فإلزام الشركاء بانقلاب هذه الشركة عند اكتشاف أمرها إلى شركة تضامن فيه إحراج لهم لخطورة شركة التضامن .

٢/ لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يعرف الغير سوى المدير الذي يتعامل معهم .

٣/ تقوم على الاعتبار الشخصي : فالحصص فيها لا يمكن أن تتداول إلا برضى الشركاء .

٤/ لا يكتسب الشركاء المحاصون وصف التاجر : ولو كانت الشركة تمارس أعمالاً تجارية ، ويكتسب وصف التاجر من يتعامل مع الناس باسمه الشخصي .

إدارة شركة المحاصة :

لها عدة صور يمكن أن يتفق الشركاء على أن يقوم كل منهم بالعمل ، فمثلاً هذا يقوم بالمضاربة في الخضروات في سوق شرق الرياض وآخر في غرب الرياض وآخر في شماله فكلهم يقومون بالعمل وبإدارة الشركة ثم يعودون ويتقاسمون ما نتج من أرباح ، وقد يتفق الشركاء على أن يقوم أحدهم بإدارة الشركة والشركاء لا يقومون بالعمل وإنما يقدمون رأس المال وهذا تكون نسبته في الأرباح أكثر لأنه قدم المال والعمل ، وقد يتفق الشركاء بجماعية الإدارة .

انقضاء شركة المحاصة :

تنقضي بالأسباب العامة ، وبأسباب انقضاء شركة التضامن ، والنظام حينما أجاز هذه الشركة أجازها لإعطاء فرصة لمن لا يريد ظهور اسمه أمام الناس على أنه يمارس الأعمال التجارية لأي سبب من الأسباب .

شركات الأموال :

وهي نوعان : شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم .

أولاً : شركة المساهمة :

تعريفها : هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابله للتداول ولا يسأل الشركاء إلا بقدر قيمة أسهمهم وتخضع في تأسيسها إلى قواعد خاصة ، وقيمة السهم كانت فيما مضى في نظام الشركات السعودي ٥٠ ريالاً ، والآن ١٠ ريالات فكل أسهم الشركة المساهمة يجب ألا تتجاوز ١٠ ريال قيمة أسمية غير القيمة السوقية ، لأن القيمة السوقية تخضع للنزول والارتفاع ، وهي لابد أن تكون قابلة للتداول فيستطيع المرء أن يكون شريكاً في لحظة ويخرج في نفس اللحظة من خلال شراء وبيع الأسهم من خلال سوق المال أو بورصة الأسهم ، ولو أفلست الشركة ومنيت بمئات الملايين فأنت تخسر أسهمك فقط ولا تتحمل أي خسارة ثانية ، وتعد من أهم شركات الأموال وهي صورة فذة من الشركات الحديثة التي لو أديرت إدارة صادقة وصحيحة لأصبحت تساعد الآلاف من البشر وتمكنهم بالمشاركة بمشاريع ناجحة تعود عليهم باستثمار أموالهم بطريقة مريحة ، لأن من يملك أسهم في أي شركة من الشركات يتقاضى أرباحاً سنوية أحيانا تصل إلى ١٠% وأحيانا أكثر من ذلك .

نشأت الشركات المساهمة : نشأت كوسيلة استعمارية في طلائع القرن السابع عشر الميلادي لاستعمار بلدان آسيا وأفريقيا

وأمريكا الشمالية فقد أنشأت انجلترا شركة مساهمة في الهند الشرقية لاستعمار الهند وأنشأت هولندا شركة الهند الصينية لمقاصد استعمار معينه وفرنسا أنشأت شركة لاستعمار كندا ، وانجلترا أنشأت شركة لاستعمار أمريكا ، وبعد ذلك كثرت وانتشرت لأن أي شخص يستطيع أن يعلن عن أنشاء شركة مساهمة ممكن أن يحصل على مليارات كثيرة ، وبناء على ذلك اهتمت الدول بهذا الأمر وأصبح هناك إجراءات صارمة ودقيقة كموافقة الوزير المختص وزير التجارة ثم قرار من مجلس الوزراء ثم صدور مرسوم ملكي أو رئاسي حسب نظام البلد بالموافقة على هذه الشركة ، **وكل قوانين العالم تنص على جواز هذه الشركة وتعمل بها ، وهناك من الفقهاء المعاصرين من ذهب لأن هذه الشركة لم تكن موجودة في العصور المتقدمة ، وكثير من العلماء المعاصرين ذهب إلى جوازها** وهي عقد والله عز وجل أمر بالوفاء بالعقود {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} والأصل في العقود والشروط الإباحة ، وقد يوجد بعض الاجراءت المخالفة فيمكن أن تبعد ويبقى كيان الشركة قائماً ، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن هذه الشركة غير مشروعه وذكر بعض الأدلة وهي أدله فلسفيه من النظر إلى أن العقد لابد أن يكون بين طرفين في مجلس واحد وألا يتأخر العقد ، وهذا يرد عليه بأن هناك عقود لا يلزم أن تكون في مجلس واحد ولا يلزم أن يكون الإيجاب والقبول في وقت واحد كالعقد بالمراسلة وهو معروف في الفقه الإسلامي وأجازه الفقهاء .

أنواع شركة المساهمة : نوعان :

١/ الشركة المقفلة : مغلق على المؤسسين ولا تطرح أسهمها للاكتتاب ، ويعبر عنها بالترجمة ويبدو أنها ترجمة خاطئة فيقولون أنها شركة مغفلة والصحيح أنها شركة مقفلة لأنها مقفلة على المؤسسين .

٢/ الشركة الغير مغلقة : تطرح أسهمها للاكتتاب في البنوك ورأس مالها لا بد أن يكون بقدر معين ولا يجوز أن يقل عنه .

خصائص الشركة المساهمة :

١/ انتفاء الاعتبار الشخصي وهي تقوم على الاعتبار المالي .

٢/ انقسام رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة : فيدخل الشخص شريكاً عن طريق الاكتتاب في الأسهم التي تطرح في بداية الشركة ، والشريك يكون شريكاً بمجموع ما يملكه من أسهم قابله للتداول ولا يجوز أن تقوم الشركة بمنع تداول الأسهم .

٣/ لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة على شخص طبيعي : إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص ، أو إذا كانت مؤسسة عادية أو شركة غير مساهمة ثم تحولت إلى مساهمة فإنه يجوز أن تكون بهذا الاسم .

٤/ تحديد مسئولية المساهم : المساهم ليس مسئولاً إلا بقدر ما يملك في الشركة ولا يجوز أن يسأل بأكثر من ذلك .

إجراءات إنشاء الشركة المساهمة :

من أهم هذه الأمور : كتابة العقد بين الشركاء : فالشركة تبدأ كفكرة في ذهن أحد الأشخاص يعرضها على آخرين يؤيدونه ثم تنمو حتى تتولد من الأذهان إلى الواقع **فيقوم هؤلاء الأشخاص بكتابة العقد ثم يقومون بكتابة النظام** الذي تسير عليه الشركة ، **وبعد ذلك تقوم الشركة بالتوجه لوزارة التجارة** بطلب ثم يدرس هذا الطلب ثم **يصدر قرار من وزير التجارة بالموافقة** على تأسيس الشركة ، ثم تأتي **المرحلة التالية برفعه إلى مجلس الوزراء** ليصدر قراراً بالموافقة بعد دراسة الشركة وفحصها من جميع النواحي فإذا أطمأنت الدولة إلى مصداقية الشركة حماية للناس صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة ، **ثم تتأهب الشركة منتظرة صدور المرسوم الملكي بالموافقة** (والمرسوم الملكي والأمر الملكي والأمر السامي مصطلحات دارجة في الأنظمة ولكل مصطلح معنى مغاير عن المصطلح الآخر) **وبعد صدور المرسوم الملكي بالموافقة تنشر أحكام الشركة بالجريدة الرسمية ، وبعد ذلك ندخل في مرحلة الاكتتاب** والنظام حسم التلاعب في هذا الأمر وألزم أن يتولى الإشراف على الاكتتاب أحد البنوك الذي يعينه وزير التجارة فتودع الأموال في أحد البنوك وبإشراف مباشر من الدولة ومن وزارة التجارة فإذا أودعت هذه الأموال **يجب أن يتم الاكتتاب بالأسهم المطروحة ولو بقي سهم واحد لم يكتتب فيه فإن هذه الشركة لا تقوم وعادة البنوك تتعهد بتغطية الاكتتاب كاملاً** ، وأحياناً لا تكون الشركة بحاجة رأس المال بالكامل فتطلب من المكتتبين دفع جزء من السهم والجزء الآخر في وقت لاحق يعلن عنه ، **وبعد انتهاء مرحلة الاكتتاب تنعقد جمعية تسمى الجمعية التأسيسية** فيدعو المؤسسون المكتتبين إلى عقد هذه الجمعية ويكون لكل مساهم حق الحضور وتختص هذه الجمعية بالتأكد من الاكتتاب بكامل رأس المال والمصادقة على تقييم الحصص العينية تقيماً صحيحاً دون مبالغة ، وتعيين أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتعيين أول مراقب حسابات واعتماد مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم ، وكل ذلك بإشراف وزارة التجارة .

الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة :

الشركة المساهمة تصدر صكوكاً مختلفة وهي **١/ الأسهم ٢/ حصص التأسيس ٣/ السندات ، وتسمى بالأوراق المالية** ، وأما الأوراق التجارية فهي عمل من الأعمال التجارية المفردة .

١/ الأسهم : السهم هو صك يمثل حصة في رأس مال الشركة وهو يقابل الحصة في شركات الأشخاص .

خصائص الأسهم :

١/ متساوية القيمة (أصبح بعد آخر تعديل يعادل ١٠ ريال).

٢/ عدم قابليته للتجزئة .
٣/ قابل بالتداول بالطرق التجارية (ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمنع السهم من التداول).

أنواع الأسهم :

١/ من حيث طبيعة السهم تنقسم إلى :

أ/ أسهم نقدية .

ب / أسهم عينية .

٢/ من حيث تداول السهم تنقسم إلى :

أ/ أسهم لحاملها : مثل الشيك الذي يكتب لحاملة وهذا فيه خطورة للغاية لأنه يمكن لأي شخص صرفه .

ب/ أسهم أسمية : الذي يقيد فيه أسم الشخص صاحب السهم .

٣/ من حيث ما ترتبه من حقوق تنقسم إلى :

أ/ أسهم عادية : الأسهم المعروفة وترتب حقوق متساوية وحق في التصويت وحق في الأرباح ، فليس لأحد ميزة على الآخر .

ب/ أسهم ممتازة : تصدرها الجمعية العامة للشركاء بمزايا معينة لصالح المؤسسين أو غيرهم ، وتتميز بمايلي :

- أولوية في قبض ربح معين .
- أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية وعند انقضاء الشركة ، ويجوز أن يجمع بين الأمرين أعلاه .
- صاحب الأسهم الممتازة له من الأصوات ضعف السهم العادي ، وهذه لم يذكرها النظام السعودي لأنه جعل التصويت في الجمعيات المساهمون على قدم المساواة .

والمزايا التي أعطيت لأصحاب هذا السهم غير مقبولة وينبغي أن يعاد النظر فيها ، ومن قدم وأسدى خدمات معينة للشركة ينبغي أن يعطى نسبة زائدة في الأرباح ، أما يعطى المزايا بهذا الشكل ففيه أشكال .

ج/ أسهم تمتع : يجيز النظام للشركة المساهمة أن تستهلك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروع الشركة هذا يهلك تدريجياً أو يقوم على أعمال مؤقتة ، والأصل أنه لا يجوز رد قيمة الأسهم للمساهمين إلا عند انقضاء الشركة وبعد الوفاء بديونها ، إلا أن الشركة قد تجد من المناسب استهلاك الأسهم في بعض الحالات وتنص على ذلك في نظامها ، فيجوز للشركة رد قيمة الأسهم تدريجياً كل سنة مرة واحدة ويكون الاستهلاك عن طريق الأرباح أو الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ، ويقع الاستهلاك عادة بالقرعة بين المساهمين وتستهلك كل الأسهم بهذه الطريقة ، وأسهم التمتع بهذه الكيفية فيها أشكال لأن هناك السهم وهناك رأس المال وهناك الأرباح ، فإذا انتهت الشركة تعاد رؤوس الأموال فلا يجوز أن تستهلك الأسهم عن طريق الأرباح لأن الشريك له حقان رأس المال والأرباح ، والأرباح ورأس المال يجب أن يرد له كاملاً في حالة بقاءه فإن خسرت الشركة فقد انتهت المسألة أما إنهاء هذه الشركة بهذه الطريقة فغير مقبول .

القيود الواردة على تداول الأسهم :

السهم يتداول بالطرق التجارية والشريك له الحق في المطالبة بالأرباح التي أنتجتها هذه الأسهم العاملة في هذه الشركة وقابلية السهم للتداول حق للمساهم هذا هو الأصل لكن النظام أورد قيدين :

١/ لا يجوز تداول الأسهم النقدية والعينية الخاصة بالمؤسسين قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنيتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ التأسيس ، والحكمة من هذا القيد حتى لا يؤسس هؤلاء الشركة ويخرجون منها دون أي مسئولية ، ويجوز خلال هذه الفترة نقل ملكية الأسهم النقدية من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة كضمان للإدارة من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .

٢/ لا يجوز تداول الأسهم الذي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة عضويته وحتى تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية أو إلى أن يفصل في الدعوى إذا كان هناك خصومة والمدة هي سنة .

ويجوز للشركة المساهمة أن تضع قيوداً على تداول الأسهم بشرط ألا يؤدي ذلك لمنع التداول بشكل مطلق .

٢/ حصص التأسيس : وهي ما يحصل عليه بعض المؤسسين من أرباح دون أن يقابل ذلك حصة في رأس مال الشركة ، فمن أسدى للشركة جميلا أو أسدى للشركة ميزة من المزايا فإن الشركة تقرر أن تعطي هذا الشخص ما يسمى (بحصص التأسيس) ، **وهذه الحصص لاشك أن فيها خطورة لأنه لا يقابلها رأس مال دفعه الشخص** فهو يتقاضى أرباحاً ويدخل مع الشركاء ويدخل مع المساهمين في هذه الشركة دون أن يكون له مقابل أو دون أن يكون قد دفع ما يقابل ما يحصل عليه من أرباح ، **ولذلك فان معظم قوانين الشركات في كثير من دول العالم قد ألغت حصص التأسيس ، بعض الأنظمة حدت من خطورتها ومن ذلك نظام الشركات السعودي فقد حد من هذه الحصص بشكل كبير حيث حصر حصص التأسيس في أمرين :**

أ/ لمن قدم للشركة براءة اختراع ، ب/ حصل على إلتزام من شخص معنوي ، فمثل هذين الأمرين إذا حصلت أي شركة من الشركات على هذين الأمرين أو على أحدهما فإن ذلك سيؤدي إلى نجاح الشركة في العادة .

خصائص حصص التأسيس :

١/ أنها لا تدخل في رأس مال الشركة : فصاحبها يتقاضى أرباحاً ولكنه لم يقدم رأس مال في الشركة .

٢/ قابلة للتداول شأنها شأن الأسهم .

٣/ غير قابلة للتجزئة .

٤/ تكون اسمية أو لحاملها : فيستطيع صاحب حصص التأسيس أن يقوم ببيعها لغيره ويتقاضى هذه الأرباح ويحل محله فهي قابلة للتداول .

٥/ لا تخول أصحابها حق الإشتراك في إدارة الشركة ، ولا في حضور الجمعيات وإنما هم يتفيئون ظلال هذه الأرباح ولكنهم لا شأن لهم في أمور الشركة ولا في إدارتها ولا في التصويت في حضور الجمعيات .

٦- تخول حصص التأسيس لأصحابها نصيباً في أرباح الشركة ، لكن لا يجوز أن تتجاوز نسبة الأرباح التي تخصص لحصص التأسيس عن ١٠% من الأرباح الصافية .

والبديل المناسب لها أنها تقيم وتدخل في رأس مال الشركة ، وبهذه الطريقة تكون هي الطريقة السليمة ، وأما بهذا الشكل فإنها غير مناسبة وغير مقبولة .

٣/ السندات : وهي صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض ، فالسند أشبه بقرض يقوم صاحب السند بإقراض هذه الشركة مثلاً خمسين مليون أو مائة مليون ويتقاضى أرباحاً أو فوائد (وفي الواقع ليست أرباحاً بل هي فوائد) سنوية مقابل هذا القرض وهذا القرض ملزمة الشركة بإعادته إلى صاحبه في الموعد الذي تم الإتفاق عليه .

والشركات عادة تحتاج إلى أموال وقد لا يفي رأس المال أو تدخل في مشاريع جديدة والتزامات عديدة ولذلك تحتاج إلى سيولة وتحتاج إلى أموال ولها في ذلك أحد طريقين :

١/ أن تقوم برفع رأس مالها وتدعو الناس إلى الإكتتاب .

٢/ الإقتراض : فتلجأ للإقتراض وتفضله لأنه لا يرتب على الشركة دخول مساهمين جدد في ذلك ، فتستدين من بنك أو من أحد الأشخاص مبلغاً معيناً من المال ثم تقوم بعد ذلك في الاستفادة من هذا المال ثم تعيده لصاحبه بعد أن استفادة من هذا المال .

الفرق بين السند والسهم :

السند	السهم
لا يمثل حصة في رأس المال هو حصة في الدين	يمثل حصة في رأس المال
لحامل السند حق استرداد قيمة سنده (قيمة القرض) في الوقت المحدد	حامل السهم لا يستطيع استرداد قيمة السهم إلا بانتهاء الشركة أو عن طريق أسهم التمتع أو عن طريق التخارج ببيع هذه الحصة وفق شروط وضوابط معينة
لحامل السند اخذ فائدة ثابتة سنوياً حتى ولو لم تربح الشركة	حامل السهم لا يستطيع أن يحصل على أي أرباح أو أي مزايا مالية إلا إذا ربحت الشركة
حامل السند لا يتدخل في إدارة الشركة لأنه ليس شريكا بل مقرض (محسن) إلى هذه الشركة	حامل السهم يتدخل في إدارة الشركة لأنه شريك فيها.
السندات قابلة للتداول (مثلها مثل الأسهم تماماً) وتصدر بقيمة متساوية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة	

شروط وقيود إصدار الأسهم :

١/ أن يكون ذلك مصرحاً في نظام الشركة (أنها تصدر سندات) : إصدار السندات هو السلف أو القرض تماماً لكنه أخذ هذا الشكل المعاصر أن يعطى له وثيقة تسمى السند يستطيع الشخص أن يقوم بتداوله وبيع هذا الدين .

٢/ أن تقرر ذلك الجمعية العامة العادية .

٣/ أن تكون الشركة قد استوفت قيمة رأس المال بالكامل : بمعنى أنها طالبت جميع المكتتبين بالوفاء بقيمة الأسهم كاملة فإذا استوفت رأس المال كاملاً واحتاجت إلى الاقتراض جاز لها ، أما قبل استيفاء رأس المال فلا يجيزه النظام .

٤/ ألا تزيد قيمة القرض (السند) عن قيمة رأس المال المدفوع : وإذا أرادت الشركة إصدار سندات جديدة فيجب عليها أن تقوم أولاً بالوفاء بالسندات القديمة ثم تقترض بعد ذلك .

وعادة يتم الإكتتاب بالسندات عن طريق أحد البنوك التي يعينها قرار وزير التجارة .

أنواع السندات :

١/ سندات مع علاوة إصدار : بمعنى يقترضون سند بـ٥٠ ريال (متساوية القيمة) أو نقول مثلا يقترضون ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال ويجعلونه ١,٠٠٠,١٠٠ ريال ، وهذه علاوة الإصدار أي يحسبون لك القرض الذي اقترضته بمليون ويعطونه للشخص بمليون ومائة ريال **فهذا السند له علاوة إصدار ويأخذ أيضاً فائدة ثابتة عليه كل سنة أو حسب الإتفاق** عادة تكون ٣% ٤% .

٢/ سندات النصيب : مثل السابق فيه علاوة إصدار وأرباح (فوائد ثابتة) وفيه نصيب ، بمعنى أن يكون هناك سحب على جوائز معينه سيارات أراضي مبالغ معينة فهذا فيه ثلاثة أمور : علاوة إصدار فوائد ثابتة واليانصيب (الذي هو المسابقة) أو السحب .

٣/ سندات عادية : وهذا لا يحصل إلا على فوائد ثابتة فقط بدون علاوة إصدار وبدون نصيب .

والسندات يجب أن تزول من قانون الشركات السعودية وهناك بدائل كثيرة كالمضاربة ومنها القرض الحسن (ومن النادر أن يقرض أحد قرضاً حسناً) لأن كل إنسان يريد الفائدة ، لكن الآن عن طريق البنوك أو عن طريق التورق يمكن أن يكون ذلك .

إدارة الشركة المساهمة :

إدارة شركة المساهمة من أهم الأمور والأساس في نجاحها ، فكلما كانت جيدة ومتميزة كان ذلك علامة على نجاح الشركة .

- **الذي يهيمن على تسيير دفة الأمور مجلس الجمعية العمومية** للمساهمين فيجتمع فيه كل الشركاء والمساهمين بضوابط معينه .

- **من المتعذر ومن القليل أن تقوم الجمعية بتصريف أمور الشركة العادية ولذلك لابد من اختيار عدد قليل من المساهمين ليكونوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة** وهذا أشبه بمجالس النواب ومجالس الأعيان ومجلس الشورى فهؤلاء يمثلون الشعب في الحكومة ومجلس الإدارة يمثلون المساهمين في الشركة المساهمة ، **ومجلس الإدارة هو الذي يسيطر على أعمال الإدارة .**

- **والجمعية التأسيسية تتولى تعيين أول مجلس إدارة لمدة ٥ سنوات ، وبعد انقضاء مدته تقوم الجمعية العمومية العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات كحد أقصى** ويجوز أن يتضمن نظام الشركة تحديد مدة اقل (ويتكون المجلس من ٣ أعضاء على الأقل ، ولا يوجد حد أقصى) وكان من الأولى أن يضع النظام حداً أقصى حتى لا يزداد عدد الأعضاء لغاية مادية .

- **إذا شغر مركز احد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فإن المجلس يتولى تعيين عضواً مؤقتاً مكانه** على أن يعرض الأمر على أول اجتماع للجمعية العمومية ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

- **إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة وجب دعوة الجمعية العمومية العادية لتنفيذ العدد وإكمال العدد اللازم .**

- **يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب** ، ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب .

- **يعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم** ويجوز دائماً إعادة العضو المنتدب وسكرتير مجلس الإدارة ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، أما **(رئيس المجلس) فيجوز تحديد فترة رئاسته للمجلس لمدة واحدة فقط** وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعا أو بعضهم دون إخلال في حقهم في التعويض إذا قامت أسباب هذا التعويض .

شروط عضو مجلس الإدارة :

١/ أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ١٠,٠٠٠ ريال : وتودع في أحد البنوك التي يحددها قرار وزير التجارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التعيين وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، ولذلك تعرف بأنها (أسهم الضمان) وتضل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أن يتم الفصل في الدعوى إذا كانت قد رفعت ، ويترتب على عدم قيام عضو مجلس الإدارة بإيداع أسهم الضمان في الوقت المحدد بطلان عضويته ، وفي رأيي أن ١٠,٠٠٠ ريال قليلة جداً ويجب أن يرفع هذا المبلغ بشكل واضح ليكون ٣٠٠ أو ٤٠٠ ألف ريال لأن عضو مجلس الإدارة يمارس صلاحيات متعددة ويتصرف في مجلس الإدارة كعضو فيجب رفع المبلغ بشكل يجعل العضو يتنبه ويحسب في حسابه قضية المسؤولية .

٢/ ألا يكون موظفاً عاماً : فلا يجوز الجمع بين وظيفة من وظائف الدولة العامة وعضوية مجلس إدارة الشركات .

٣/ ألا يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة وباستثناء الأعمال التي تتم بطريق المناقصة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل ، بشرط ألا يكون هناك أي تلاعب في الأسعار أو يطلع على الأسعار .

٤/ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية (يجدد كل سنة) أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كانت الأرباح التي تقاضاها لحساب الشركة مع تعويض الشركة عن أي أضرار تترتب على ذلك ، **ومنافسة الشركة أمر غير مقبول وممنوع في الأنظمة وهو موجود في الفقه الإسلامي فالفقهاء ينصون على أن الأجير الخاص إذا عمل بطريقة تنافس رب العمل فإن كل ما يحصل عليه من أرباح وأموال يعود إلى صاحب العمل لأن ذمته منقطعة ومشغولة برب العمل فلا يجوز له أن يشغلها بعمل آخر .**

٥/ لا يجوز للشركة أن تقوم بالإقراض النقدي لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

اختصاصات مجلس الإدارة :

المرجع الأول في تحديد هذه الاختصاصات هو نظام الشركة ، وهناك فرق بين نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي عام ٨٥

وعقد الشركة ونظام الشركة الذي يحدد الهيكلة العامة والصلاحيات والقواعد والأنظمة واللوائح التي تسير عليها .
- لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصاته بعض الأمور الموجودة في نظام الشركات.
- لمجلس الإدارة في حالة عدم وجود أحكام في نظام الشركة أن يتمتع بكل السلطات اللازمة التي تحقق غرض الشركة وتكون أعماله وتصرفاته ملزمة للشركة مادامت خالية من الغش أو الخطأ الجسيم فهذا يتحمله من قام به ولا ينصرف ذلك إلى الشركة لكن إذا كانت من الأعمال الإعتيادية المعقولة المقبولة فإن الشركة تتحمل هذه التصرفات .
- يُمنع مجلس الإدارة بغير إذن من الجمعية العامة العادية القيام بالأعمال الآتية :

- عقد القروض التي تتجاوز آجالها ٣ سنوات .
- بيع عقارات الشركة أو رهنها .
- بيع متجر الشركة أو رهنه .
- إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم .

لكن هذه الأشياء المحظورة على الشركة إذا كان نشاط وغرض الشركة هو هذه الأشياء فهذا أمر جائز فإذا كانت مثلاً الشركة قامت بالمتاجرة بالعقار بيعه وشراؤه فلا يحظر عليها وكذلك بالنسبة للمتجر ونحو ذلك .
- طريقة اجتماعات المجلس والمداولة هذه أمور شكلية وإجرائية .

مكافآت أعضاء المجلس :

أجازت أن تأخذ المكافأة أحد الصور الآتية :

- **راتبا معيناً .**
- **أو بدل حضور عن الجلسات .**
- **أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح .**

وعضو مجلس الإدارة طالما انه قدم العمل مع المال فينبغي أن نزيد له نسبة الأرباح لكي تكون الأمور منضبطة فأخذ راتب شهري محدد للشريك أمر غير مقبول من الناحية الفقهية ولذلك الحل السليم أن يُعطى نسبة معينة أو زيادة في نسبة الأرباح .

مسؤولية مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة ليس حراً طليقاً من قيود المسئولية بل عليه مسئولية كبيرة ، ومسؤولية مجلس الإدارة تنعقد مقابل (أمام) :
١/ الشركة ، ٢/ المساهمين ، ٣/ الغير .

فكل من تضرر من الشركة أو المساهمين أو من الغير فإن مجلس الإدارة مسئول أمام هؤلاء عن كل ضرر ينشأ بسبب مخالفة نظام الشركات أو نظام الشركة أو سوء الإدارة ، ومن يدعي الضرر فعليه أن يقيم الأدلة والبراهين على ثبوته وقيام أركانه من خطأ وضرر وعلاقة سببيه .

ومسئولية مجلس الإدارة مسؤولية تضامنية : بمعنى انه لا يستطيع أن ينفك أو يتنصل احدٌ من أعضاء مجلس الإدارة من هذه المسئولية ، **فالمسئولية تضامنية على جميع الأعضاء إذا كان القرار صدر بالإجماع أما القرارات التي صدرت بأغلبية الأعضاء فلا يسأل عنها إلا من أيد القرار الذي ترتب عليه الضرر أما المعارض فلا يسأل بشرط إثبات ذلك .**

الجمعية العامة :

تعريفها : هي التي يجتمع فيها المساهمون للتداول في أمور الشركة ، وتلاحظون في الصحف والجرائد إعلان عن اجتماع الجمعية العامة للشركة ويجب على الشركة أن تعلن هذا وهو من الشروط النظامية ، وكثير من المساهمين لا يكترثون ولا يرغبون حضور هذه الاجتماعات والواجب أن يحضر الشخص ليعرف ما تسير عليه الشركة من جهة ومن جهة أخرى يبين لأعضاء مجلس الإدارة أن هناك من يراقب الشركة ويتابع أعمال مجلس الإدارة .

أقسام الجمعية العامة : تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية) .

١/ الجمعية التأسيسية : سبق الكلام عنها .

٢/ الجمعية العامة العادية : لكل مساهم حائز ل(٢٠) سهماً حق حضور الجمعية العامة ولو نص في نظام الشركة على غير ذلك (لأن هذا نص آمر) فيجب على الشركة أن تلتزم به ، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وبذلك يستطيع صغار المساهمين الحائزين على اقل من الحد الأدنى من الأسهم المنصوص عليها في النظام أن يجتمعوا ويؤلفوا النصاب المطلوب ثم يوكلوا احدهم بالتصويت في هذه الجمعية .

وتختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة كتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وحساب الأرباح والخسائر وتبرئة ذمة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية ...الخ ، فالجمعية العامة العادية هي المهيمنة وهي المسيطرة ولذلك مجلس الإدارة يخضع للجمعية العامة ولذلك هو يتكون من جميع المساهمين .

ويجب أن تنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة أن يدعو هذه الجمعية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك ويجب أن تنعقد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل ، **ويجب أن تتم دعوة الجمعية العامة في الصحف اليومية قبل الإنعقاد بـ(٢٥) يوماً على الأقل ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وعادة تصدر القرارات بالأغلبية .**

٣/ الجمعية العامة غير العادية : تختص بتعديل نظام الشركة في أي موضوع من الموضوعات باستثناء ما يلي :

أ/ التعديلات التي تؤدي إلى حرمان المساهم من حقوقه اللصيقة بوصفه شريكاً والتي يستمدها من النظام أو من نظام الشركة وتشمل هذه الحقوق حق التصويت وحق الحصول على الأرباح وحق حضور الجمعيات ...الخ فهذه الأشياء لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتصدى لها أو أن تصدر قراراً فيها لأن هذه من النصوص الآمرة لا يجوز للشركة أن تتطرق إليها .

ب/ التعديلات التي تؤدي إلى زيادة أعباء المساهمين المالية : كرفع القيمة الاسمية للسهم .

ج/ تعديل غرض الشركة : فإذا قامت الشركة ودخل الناس فيها على أساس أن هذه الشركة زراعية مثلاً وبعد ذلك عُدل الغرض وأصبحت عقارية مثلاً أو في البترول أو في التأمين ..الخ .

د/ لا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إذا كانت الشركة قد تم تأسيسها في المملكة إلى بلد أجنبي .

هـ/ تعديل جنسية الشركة .

وللجمعية العامة غير العادية فضلا عن الإختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط الخاصة بالجمعية العادية .

الرقابة المالية على الشركة :

يجب أن يكون هناك مراقب حسابات أو مجلس لمراقبة الحسابات في الشركة ومراقب الحسابات هذا أمر مهم جداً فالشفافية مطلوبة في الشركة وبالتالي لا يستطيع مدير الشركة ولا العضو المنتدب ولا مجلس الإدارة أن يتصرف أو يتلاعب في هذه الشركة بمعنى أنه يحد من ذلك بشكل كبير .

إنقضاء شركة المساهمة :

تنقضي شركة المساهمة بالأسباب العامة مع ملاحظة أن الأسباب العامة المبنية على الإعتبار الشخصي لا أثر لها في انقضاء شركة المساهمة لأنها تقوم على الإعتبار المالي فلا أثر للوفاة أو انسحاب شريك أو شهر إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه لأي سبب من الأسباب ، **وعلاوة على الأسباب العامة لإنقضاء الشركات تنقضي أيضاً بما يلي :**

١/ إنتقال جميع الأسهم إلى مساهم واحد : لأن الشركة أصبحت فرداً واحداً ، وفي ظل ما يعرف بشركة الشخص الواحد التي بدأت طلائعها في عام ١٤٣٠هـ في النظام السعودي فسيتغير هذا الأمر .

٢/ هلاك ثلاثة أرباع رأس مال الشركة : من الأسباب العامة لانقضاء الشركات أن الشركة تنقضي بهلاك رأس مال أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً ، وفي حال شركة المساهمة نص النظام (إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل الأجل المعين لانقضائها وينشر هذا القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها ، وإذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة إدارة الجمعية العامة غير العادية أو إذا تعذر على الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة) ، ويمكن القول بأن القضاء التجاري له سلطة واسعه بالنظر في حل الشركة من عدمها .

ثانياً : شركة التوصية بالأسهم :

هناك خلاف بين الشُراح فمنهم من ذهب إلى أنها من شركات الأموال ومنهم من ذهب إلى إدخالها في الشركات المختلطة ، وهذا تقسيم فلسفي قانوني لا يؤثر ولا يضر إلا للأمور التعليمية والتبويب والتأليف .

تعريفها : هي الشركة التي تتكون من فريقين : (الأول : يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة ، والثاني : يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن ٤ ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس مال الشركة) ، فهي تحتوي على نوعين من الشركاء شركاء متضامنين وموصون ، وهذه الحصص تتمثل في حصص قابلة للتداول.

خصائص شركة التوصية بالأسهم :

١/ تضم فريقين من الشركاء : **أ/ شركاء متضامنون :** لهم نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن فهم مسئولون مسئولية شخصية وتضامنيه عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ويكتسب كلٌ منهم صفة التاجر ولا يجوز نقل ملكية حصة الشريك المتضامن إلى أجنبي عن الشركة إلا برضى جميع الشركاء ، **ب/ شركاء مساهمون :** لهم نفس مركز الشركاء في شركة المساهمة فلا يكتسب احد مهم وصف التاجر ولا يتدخل في مسئولية الشركة إلا بقدر ما قدمه من رأس مال ولا تدخل

أسماؤهم في عنوان الشركة ، وهؤلاء يشبهون إلى حد كبير الشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة .

٢/ تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة : قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولا تقل قيمة السهم عن ١٠ ريال .

٣/ عنوان الشركة : يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يُنبئ عن وجود شركه .

٤/ إدارة الشركة : منوطة بالشركاء المتضامنين ولا شأن للشركاء المساهمين في ذلك .

تأسيس شركة التوصية بالأسهم :

تسري أحكام تأسيس شركة المساهمة وشهرها على شركة التوصية بالأسهم باستثناء اشتراط صدور المرسوم الملكي فليس شرطاً ، ويتولى إدارة الشركة الشركاء المتضامنون وحدهم ويشاركهم الشركاء المساهمون في أعمال الإدارة الداخلية أي لا يتدخلون في التفاصيل وإنما يشرفون إشراف عام ويعهد بإدارة الشركة إلى الشريك المتضامن أو أكثر والشريك المساهم موقفه من الإدارة يشبه موقف الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة فهو محظور عليه التدخل في الإدارة الخارجية لكن يكون له حق الرقابة والإشراف العام ليتأكد بأن ما دفعه من مال في هذا الشأن يجري بشكل سليم ، **ولها جمعيه عامه تضم جميع المساهمين وتخضع لأحكام جمعيات المساهمين في شركة المساهمة** ولها من الناحية النظرية جميع سلطات الجمعية العامة في شركة المساهمة فهي تناقش التقارير وتنظر في أعمال المديرين ومراقبي الحسابات .

مجلس الرقابة في شركة الأسهم :

يتألف من ثلاثة شركاء مساهمين على الأقل تعينهم الجمعية العامة وليس للشركاء المتضامنين رأي في هذا التعيين ، ويختص المجلس في الرقابة على أعمال المديرين نيابةً عن الشركاء المساهمين وله أن يراقب كل الأعمال ويتأكد من أن الشركة تسير سيراً صحيحاً خالياً من الغش والتدليس وما إلى ذلك من الأمور التي قد تلحق الأضرار بالشركة .

انقضاء شركة الأسهم :

١/ تنقضي هذه الشركة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات .

٢/ تنقضي بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه : وذلك لقيامها على الجانب الشخصي (قلنا أنها شركة مختلطة بين الاعتبار الشخصي والمالي) فالشخصي يتمثل في الشركاء المتضامنين والمالي في الشركاء المساهمين ، **وذلك ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، وإن تركوا النص ذلك فإن وجود هذا الأمر يؤدي إلى انقضاء هذه الشركة .**

٣/ تنقضي بأسباب الإنقضاء الخاصة بشركة المساهمة : مع مراعاة أنه في حالة أيلولة الأسهم إلى شريك واحد متضامن فإن هذا الشريك لا يكون مسئولاً فقط في حدود موجودات الشركة بل يكون مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة .

الشركات المختلطة :

الشركة ذات المسئولية المحدودة :

تعريفها : هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء عن (٥٠) شريكاً ، وهي من أهم الشركات وأكثرها انتشاراً في العالم وفي العالم الإقتصادي والتجاري ، وسميت شركة مختلطة لأن فيها شوباً من شركات الأموال وشوباً من شركات الأشخاص فهي تجمع بين الخصيصتين .

ففيها من خصائص شركات الأموال الآتي :

١/ تشبه شركات الأموال لأن عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يتجاوز (٥٠) شريكاً .

٢/ عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية "كما هو الحال للأسهم في شركة المساهمة".

٣/ منع الإلتجاء للإكتتاب العام وإمكان إسترداد الشركاء الحصص واتخاذ عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة.

وفيها شوباً من خصائص شركات الأموال من ناحية :

١/ المسؤولية المحدودة لكل شريك بقدر حصته بحيث لا تتعدى هذه المسئولية إلى أمواله الخاصة .

٢/ عدم حل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه كقاعدة عامة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك ، ولأنه لا يجوز التنازل عن الحصص إلا بشروط معينة .

ونظراً لأن مسئولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم وهذا وضع خطير للغاية لذلك بعض القوانين في بعض الدول رفضت هذه الشركة بل وقامت بإقصائها تماماً من منظومتها القانونية كالقانون اللبناني فهو لا يعترف بها ، وفي ألمانيا وبعض دول أوروبا أقروا هذه الشركة ولكن الناس والتجار ورجال الأعمال لا يتعاملون معها إلا إذا قدمت الشركة ضماناً بنكياً لأن الشركاء مسئوليتهم محدودة بقدر رأس المال فغير بعيد أن تتعامل بأكثر من رأس مالها ثم تخسر ، **وبعض القوانين رفضتها تماماً.**

والمملكة نهجت نهجاً بهيجاً فحينما بدأ بعض التجار ورجال الأعمال الذين يمارسون ممارسات غير جيده فيما يتعلق بهذه الجزئية من نظام الشركات عدلت هذه المسألة تعديلاً كاملاً كما سنرى لاحقاً .

خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة :

١/ المسئولية المحدودة للشركاء : وهذه الخاصية انتهت حينما صدر عام ١٤١٢هـ مرسوم ملكي نص على (أنه إذا بلغت

خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للإجتماع خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع إلتزام الشركاء بدفع ديونها أو حلها ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا صدر طبقاً للمادة (١٧٣) ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها ، وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم أو حلها أصبح الشركاء مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحةٍ أن يطلب حلها) ، وصدر عام ١٤٣٠هـ مرسوم ملكي وخفض هذا القدر وجعله نصف رأس المال ، وبالتالي تسمية الشركة بعد هذا التعديل (بالشركة ذات المسئولية المحدودة) لا يتناسب مع هذا التعديل لأنها أصبحت تماثل شركة التضامن ، لأنها أصبحت غير محدودة إلا في حال بلوغها خسائر نصف رأس المال ، والنظام السعودي بهذا التعديل أضفى حماية كاملة وطمأنينة أكيدة لكل من يتعامل مع هذه الشركة .

٢/ لا تُؤسَس الشركة ذات المسئولية المحدودة بصفةٍ نهائية إلا إذا وُزِّعَت جميع الحصص النقدية والعينية على الشركاء وتم الوفاء الكامل بها : فَمُقتضى ذلك أن الشريك يكون قد إكتمل (أي يجب أن يكون قبل تأسيس الشركة) وقد أوفى بكل ما عليه من حصص في رأس مال الشركة وهذا أيضاً من الضمانات الأخرى .

٣/ الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يكتسب وصف التاجر بمجرد انضمامه إليها : وطالما أن الأمر كذلك فينبغي على وزارة التجارة أن تجيز أن يكون الموظفون شركاء في الشركة وليس هناك ما يلزم أن يكون الرجل غير موظف حكومي إلا في الشركات التي تعطي الشريك وصف التاجر كشركات الأشخاص ، أما هذه الشركات فينبغي وفق المنظومة القانونية للنظام السعودي أن تجيز للموظف العام أياً كان مدنياً أو عسكرياً أن يكون شريكاً ي هذه الشركة .

٤/ تحديد عدد الشركاء : المادة وضعت حداً أعلى لعدد الشركاء ، والحد الأدنى معروف فهو شريكين فأكثر ، وعلى ذلك **إذا زاد عدد الشركاء عن هذا القدر (٥٠ شريكاً) فإن الشركة لا تؤسس بل تكون الشركة بهذه الزيادة شركة باطلة** ، و(٥٠) شريكاً يرى الكثير من المتابعين للأعمال التجارية والشركات بأنه عدد معقول لأنه كثير من الناس يؤسس هذه الشركة مع أولاده وجريان العادة في الغالب أن عدد الأولاد متوسطهم ٥٠ كحد أقصى وإلا في العادة هم من ١٥ ولد فأقل .

٥/ عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية : يُقسَم رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة وهذه الحصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية مراعاةً للجانب الشخصي الموجود في هذه الشركة ، **غير أن هذه الحصص ليست ممنوعة من التداول مطلقاً بل يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد الشركة** ، ومع ذلك إذا أراد أحد الشركاء التنازل عن حصته بعوض للغير وجب أن يُخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بهذا التنازل وفي هذه الحالة **يجوز لكل شريك أن يطلب إسترداد الحصة بثمنها الحقيقي وهو المسمى (حق الشُفعة) ومعنى استرداد ها أن يقوم هو بشرائها من الشريك الآخر ويُقصي الأجنبي الذي أراد أن يدخل في هذه الشركة عن طريق (الشُفعة) ، وإذا مضت مدة ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الإسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف بها بشرط ألا يؤدي ذلك إلى زيادة عدد الشركاء** (ألا يزيد عدد الشركاء عن الحد وهو خمسين شريكاً) ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص قُسمَت هذه الحصص بين طالبي الإسترداد بنسبة حصة كلٌ منهم برأس المال أما إذا تعلق التنازل بحصةٍ واحدةٍ أُعطيت هذه الحصة للشركاء الذين طلبوا الاسترداد بشرط ألا تتجزأ هذه الحصة في مواجهة الشركة ، **وحق الاسترداد لا يسري في حالة إنتقال الحصص بالإرث أو بالوصية** ، ومسقطات الشُفعة وعوارض الشُفعة إذا انتقلت بغير عوض فهذا فيه إشكالية ولكن هنا يجب على من يدّعي خلاف ذلك الإثبات .

٦/ حظر الاكتتاب العام : لا يجوز لهذه الشركة أن تلجأ إلى الإكتتاب العام لتكون رأس مالها أو لزيادته أو الحصول على قرض أو إصدار أوراق مالية حفاظاً على الإعتبار الشخصي بين الشركاء .

٧/ اسم الشركة وعنوانها : يجوز أن يتكون الاسم من شريك أو أكثر (كما هو الشأن في شركات الأشخاص) **ويجوز أن يكون الاسم مشتق من غرضها** (كما هو الحال في شركات الأموال) فيجوز أن تقول شركة محمد عبد الله وصالح علي ذات مسئولية محدودة ، أو تقول شركة الأجبان المحدودة مثلاً .

إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة :

يقترب جهاز الإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة من شركات المساهمة إذ يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم وإلى جانبه جمعية عامة للشركاء وإذا زاد عدد الشركاء عن (٢٠) شريك وجب تعيين مجلس رقابه ينوب عن الشركاء في مراقبة هذه الشركة والإشراف على أعمالها .

مديري الشركة :

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويُعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو في عقدٍ مستقل مدةً معينة أو غيرهم بمقابل أو بغير مقابل ، ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين في حالة تعددهم ويُحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لصدور قراراته وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطاتهم

المُشهرة بالطرق النظامية ، ولا يجوز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقدٍ مستقل إلا لمُسَوِغ واضح ، وللمعزول في حالة وجود أضرار معينه أن يطالب بالتعويض ويُسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام نظام الشركة أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرطٍ يُعفي هؤلاء من المسئولية فهو شرط باطل لا عبرة به .

الجمعية العامة :

للشركة جمعية عامة تضم جميع الشركاء ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد الحصص التي يملكها ولم يضع نظام الشركة حداً أقصى لعدد أصوات الشريك الواحد ، ويجوز لكل شريك أن يوكل عنه كتابةً شريكاً آخر من غير المديرين في حضور إجتماعات الشركاء والتصويت ما لم ينص عقد الشركة خلاف ذلك ، وتنعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة وينعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوتها إلى الإنعقاد في كل وقت بناءً على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ، وتختص الجمعية العامة بسلطات مماثله للسلطات في الجمعية العامة في شركة المساهمة فهي تعين المديرين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقبي الحسابات وتقوم بعزلهم وتُصادق على الميزانيات والحسابات وتوزيع الأرباح .

مجلس الرقابة :

الأصل أن لكل شريك حق الرقابة والإشراف على أعمال المديرين وإبداء النصح والمشورة لهم إذا كان عددهم يقل عن (٢٠) شريكاً والإطلاع على مركز الشركة وأعمالها وفحص دفاترها ووثائقها ، **وإذا زاد عدد الشركاء عن (٢٠) فإن النظام يوجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة يتكون من ثلاثة شركاء على الأقل للإشراف على أعمال المديرين** وتقديم تقرير للشركاء وذلك لاجتناب تكرار تدخل الشركاء للإشراف على أعمالها لأنه يترتب عليه خلط الأمور ، ووجود مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء عن (٢٠) إلزامي في النظام لا يجوز التنصل عنه .

ومن الفقهاء المعاصرين من يرى أن هذه الشركة تشبه شركة العنان في الفقه الإسلامي ، وسواء كانت تشبهها أو تختلف عنها فطالما لا تتضمن الشركة مخالفة للفقه الإسلامي فهي تعد جزء من الفقه الإسلامي ولا نثير مثل هذه الأمور لأن من يدعي مخالفة شرعية واضحة عليه أن يقدم الدليل ، وأما عدم وجود الشركة في منظومة الفقه الإسلامي فليس دليلا لرفض الشركة .

انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة :

١/ تنقضي الشركة هذه الشركة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات : ولا تنقضي بالأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركات الأشخاص فلا أثر لوفاة احد الشركاء أو انسحابه أو شهر إفلاسه أو إعساره إلا إذا نص الشركاء في عقد الشركة على ذلك .

٢/ إذا آلت الحصص إلى شريك واحد انقضت : وصار مسئول عن ديون الشركة في حدود ما آل إليه من موجوداتها وهذا تأكيد على أن شركة الشخص الواحد لا وجود لها في ارض قانون الشركات السعودي ، وهذا المبدأ بدأ يتزعزع بسبب التغيرات القادمة لأهداف اقتصادية وقومية مهمة في الدخول مع الدول الأخرى في مناقصات وأعمال تجارية ، فإذا وجد أن الدول كلها تسير على منهج واحد فينبغي الدخول مع هذه الدول بما لا يخالف المبادئ والخصوصيات القومية لكل بلد.

٣/ إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال : ففي هذه الحالة وجب على المديرين دعوة الشركاء لاتخاذ قرار بشأن استمرار الشركة أو حلها ، وإذا أهمل المديرين دعوة الشركاء أو تعذر الوصول إلى قرار جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة .

الفرق بين الانقضاء والبطلان :

البطلان : أن الشركة تكون باطلة من تاريخ إنشائها ، فالشركة في حالة البطلان كأن لم تكن .

الانقضاء أو الحل : أن الشركة تنتهي من تاريخ وقوع حلها ولكنها لا تنعطف ولا تنسحب إلى الماضي .

ونظرية البطلان في الشريعة الإسلامية نظرية قائمة بذاتها ومعروفه فجمهور العلماء يذهبون إلى أن العقد ينقسم إلى أما صحيح أو باطل ، وعلماء الحنفية ذهبوا إلى أن العقد ينقسم إلى ثلاثة أقسام صحيح وباطل وفاسد وعند التطبيق العملي تجد أن الفاسد يشبه كثيراً بالباطل لأنه ينقلب في النهاية إما إلى صحيح أو إلى باطل ، **وهذه المشكلة انتقلت إلى علماء القانون في نظرية الباطل فقد ذكر السنهوري في كتابه نظرية العقد وفي كتابه الوسيط وغيره كجميل الشرقاوي في كتابه نظرية البطلان ذكروا بان الباطل ينقسم إلى أقسام ثلاثة (الانعدام – البطلان المطلق - البطلان النسبي)** ثم عادوا وهاجموا الانعدام وقالوا بأن الانعدام ليس له وجود وهو إنما عقد باطل بطلان مطلق أو بطلان نسبي والمقصود بالبطلان المطلق هو الذي لا يمكن أن يصحح ولا يمكن أن يكون صحيحا أي حال من الأحوال ، وأما البطلان النسبي فهو بالنسبة لأحد المتعاقدين فهو في النهاية يشابه الفاسد عند الحنفية ولكنه ليس كالفاسد ، وعند النظر والتأمل نعود إلى ما ذهب إليه الجمهور حتى إن بعض القانونين قد فتكوا بالعقد الباطل بطلاناً نسبياً حتى جميل الشرقاوي وبعض الذين تكلموا في هذه المسألة هاجموا البطلان النسبي ورأوا انه عقد غير واضح لأنه في النهاية أما أن يقرر هذا الشخص إمضاء العقد فيكون صحيحاً أو يقرر عدم إمضاءه فيكون باطلاً ، **وبالتالي يمكن القول هنا بأن العقد كقاعدة عامة إما باطل وإما صحيح .**

الشركة القابضة :

تستخدم مصطلحات متعددة لهذه الشركة فيعبر أحياناً عنها بالشركة الأم للدلالة على أن هذه الشركة تحتها شركات أخرى ، وقد يستعمل تعبير الشركة المسيطرة للتدليل على أن هذه الشركة تسيطر على شركات أخرى ، **والأغلب أن تسمى الشركة القابضة ، وهي التي تهدف إلى امتلاك أسهم كيانات أو شركات أخرى من أجل السيطرة على نشاطها** أو توجهها وتكون مسيطرة على الأمور المالية والإدارية للشركات التابعة لها من خلال تملكها لأكثرية مطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات التي تريد أن تسيطر عليها ، فإذا ملكت ما نسبته ٥١% من رأس مال الشركة فهنا كان لها اليد الطولى فيها .

ونظام الشركات السعودي لم يتطرق لهذه الشركة ولم تكن عند صدور النظام موجودة ، لكن **نظام الشركات السعودي بوزارة التجارة أصدر مذكرة قانونية عام ١٤٠٨هـ بين الشروط التي تلزم لقيام الشركة القابضة** في المملكة والمعايير والأمور الهامة التي يجب أن تتوفر في هذه الشركة لكي تكون مسيطرة أن تمتلك أغلبية مطلقة في رأس مال هذه الشركات الوليدة ، وهذه الشركة منشره في كل دول العالم .

ومشروع نظام الشركات الجديد نص على هذه الشركة وأقرها في منظومته القانونية ، وبما انه مشروع نظام لا نستطيع أن نركن إليه حتى يتوج هذا النظام بمرسوم ملكي وينشر في الجريدة الرسمية وتمضي المدة الزمنية لنفاذه ، فطالما انه مشروع نظام فلا نستطيع أن نركن إليه لأنه قد يحصل تغييرات وتعديلات في هذا النظام قبل صدوره وقد تلغى فكرة النظام لأي سبب من الأسباب ، وفي الدراسات العلمية لا يحسن أن يعتمد الكاتب على مشاريع الأنظمة ، وممكن أن تكون مشاريع الأنظمة في محاضرات وندوات وورش عمل وبحوث وحلقات وتستفيد السلطة التشريعية في تعديل الأنظمة التي أدلى بها هؤلاء .

خصائص الشركات القابضة :

١/ تعد الشركات القابضة مجرد شريك في الشركة التابعة : غير انه شريك يستأثر بنسبه كبيره من رأس مالها تمكنه من السيطرة على هذه الشركة .

٢/ تضل الشركة التابعة محتفظة بكيانها القانوني : رغم أنها عضو في مجموعه واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة إلا أن ذلك لا يؤدي لزوال شخصية الشركة التابعة بل تضل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية والمعنوية ككيان مستقل .

٣/ ينحصر نشاط الشركة القابضة على القيام بالمشاركة في رأس مال الشركة التابعة : بحيث أنها لا تحقق أغراضها المنصوص عليها في نظامها إلا من خلال الشركة التابعة ، فالشركة الأم تسيطر على التابعة ولكنها لا تتدخل في خصوصيتها وفي نشاطها ، والشركة الأم توجه هذه الشركة وتسيطر عليها في أمور معينه وتوجه نشاطها ولكن في حدود الغرض المرسوم للشركة التابعة ، فالشركة الأم القابضة لا تستطيع أن تدخل وتحل محل هذه الشركة فليست اندماج بين الشركتين .

٤/ الشركة القابضة ممكن أن تأخذ أي شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها : فممكن أن تكون شركة مساهمه شاركت شركه ذات مسئوليه محدودة وممكن تكون شكره ذات مسئوليه محدودة حوت شركة أخرى .. إلخ .

٥/ الشركة التابعة ممكن أن تأخذ أي شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها .

٦/ الشركة القابضة لا تؤسس إلا إذا كان لدى من يريد إيجادها رؤوس أموال ضخمة : لأنه لا يمكن السيطرة على شركات وليده وتابعه إلا من خلال رأس مال كبير يمكن من الدخول والسيطرة على هذه الشركات .

الأوراق التجارية :

تعريفها : التي تسير عليها البنوك ، فجزء كبير من أعمال البنوك يتعلق بالأوراق التجارية ، وقد عقدت معاهدة في جنيف ١٩٣١م عنيت بأحكام الأوراق التجارية وانضمت المملكة لهذه المعاهدة منذ وقت مبكر ، وروعي ما يتعلق بخصوصية المملكة في هذه المعاهدة فبعض الأشياء التي لا تناسبها استبعدت تماماً وبعض الأشياء التي من اللازم أن تدخل في منظومة المملكة القانونية والتجارية أدخلت لأن هذه المعاهدة أعطت مساحه معينه لكل دولة من الدول تضيف أو تحذف أو تعدل أو ما إلى ذلك ، فالكمبيالة على سبيل المثال وهي أهم الأشياء في هذا النظام انضمت المملكة لهذه المعاهدة من خلال إصدار نظام الأوراق التجارية عام ١٣٨٣هـ وهو نظام متكامل ومنظومة متكاملة في أحكام جديدة وقواعد فريدة قد لا تجدها قبل المعاهدة فهي من ابتكارات العقل الإنساني وهي مهمة ، وتسير عليها البنوك وهي قوانين واجبة التطبيق بالنسبة للمنازعات التجارية ، ثم بعد ذلك يأتي السند ثم الشيك وهو معروفة أحكامه وتفاصيله وكل دول العالم تجري على الشيك وتطورت الأمور وأصبح الكمبيالة الالكترونية والشيك الالكتروني ، والأشياء الورقية تكاد ترحل وتختفي عن التعامل ، بعد ذلك هناك ما يسمى بعمليات البنوك فكل الأعمال التي تقوم بها البنوك من فتح حسابات والتحويلات وما إلى ذلك كله داخل في منظومة القانون التجاري ، ومن الأشياء المهمة العقود التجارية وهي السبيل والطريق لعمل التاجر والشركات التجارية فهناك عقود تجارية محلية وعقود دولية تأخذ بها الدول وهي منظمة ومرتبة فهناك عقود على ظهر السفينة وهناك عقد فوب وعقد سيف وعقود كثيرة ومنتشرة وكلها داخلة في منظومة القانون التجاري المملكة .

وللقانون التجاري تطورات كبيرة وكثيرة ففي ما مضى كان هناك لجان صغيرة في بعض الوزارات فطبيعة الأمور كانت بسيطة وكان الناس أعدادهم قليله والحياة كانت بسيطة فكانت هناك لجان تقوم بالنظر والفصل في المنازعات التي تحدث بين التجار وغيرهم، **ثم تطورت بعد ذلك ونقلت اختصاصات النظر في منازعات الأعمال التجارية والشركات إلى ديوان المظالم وصدر مرسوم ملكي عام ١٤٠٧هـ وهذا كانت بداية التوسع القضائي لنظر المنازعات التجارية ، ثم صدر تنظيم جديد عام ١٤٢٨هـ عندما عدل نظام القضاء وديوان المظالم حيث أصبحت وزارة العدل تفصل ولايتها على كثير من المنازعات ماعدا المنازعات التي يختص بها ديوان المظالم ، وإلا فإن الولاية العامة للمحاكم المدنية وهذا نص دستوري لأن النظام الأساسي للحكم نص على أن القضاء في المملكة ليس له إلا شكلان قضاء المحاكم وقضاء ديوان المظالم .**

وفي علم نفس الجماهير هناك أمور كثيرة ومتعددة ينبغي مراعاتها كمراعاة الجماهير ومراعاة عدم مصادمة الناس فنقلهم من أمور ألفوها إلى أمور جديدة فجأة اثبت عبر التجارب فشله ، لذلك لابد من تهيئة الناس وهناك وسائل متعددة وآليات مختلفة لتحقيق هذه الغاية فنبدأ مثلاً بالجهود الإعلامية وبعد ذلك إصدار النظم والتشريعات الجديدة ، وهذا هو هدي القران الكريم فالله عز وجل عندما أراد تحريم بعض الأمور المتأصلة في النفوس عند العرب لم يفاجئهم بالتحريم لأن النفس يثقل عليها الخروج من المألوف والهجر النمطي فجأة عسير على النفس .

وبعد صدور نظام المحاكم التجارية أصبحت كل الاختصاصات المتعلقة بالقانون التجاري سترحل للمحاكم التجارية ونص على رحيلها النظام وأبقى ثلاث لجان وترك لمجلس القضاء الأعلى البت فيها خلال مدة محدده .

والقانون التجاري له كتب كثيرة بعضها بدأ في القانون التجاري من بدايته حتى نهايته مثل د/محمد الجبر ، **وهناك أمور مهمة وهي الإطلاع على الأحكام القضائية فالفقه والقضاء يعدان مصدران من مصادر القانون التجاري ، والقضاء مصدر عملي في القانون ، والفقه مصدر نظري بل إن بعض الأنظمة والقوانين والتشريعات كانت مصادرها القضاء التجاري** لأن القاضي التجاري حين تعرض عيه المنازعة يستخدم كافة الوسائل والمعارف التي تعينه على الفصل في هذه المنازعة وفي النهاية سينتهي إلى مبادئ وقواعد يتضمنها الحكم ، وهذه المبادئ والقواعد تعد مصدراً خصبا للقانون التجاري .